القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني
قصة آدم عليه السلام نموذجاً

إعداد

د/ شيماء توفيق عبد الرؤف عبد الله

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ، مصر

القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني
قصة آدم عليه السلام نموذجًا

شيماء توفيق عبد الرؤف عبد الله
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني: shaimaaabdalla.6824@azhar.edu.eg

الملخص :
لما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه هو أداة من أدوات التفسير التي تساعد على فهم معاني القرآن الكريم، والأصولي هو من يقوم باستنباط الحكم من الدليل، كان لا بد من إظهار الارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية باعتبارها من أهم مباحث علم أصول الفقه وبين القرآن الكريم بما يشتمل عليه من القصص القرآني، وذلك من خلال موضوع البحث: **القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني (قصة آدم عليه السلام نموذجًا)**.
محتوى البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة: فتضُم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلات البحث ومنهجه، وعملي في البحث، وخطته.
وأما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، كتعريف القاعدة الأصولية وبيان مدى أهميتها في استنباط الأحكام، وتعريف القصص القرآني وأهميته، وبيان علاقته بالقاعدة الأصولية.
وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على القواعد الأصولية المستنبطة من قصة آدم عليه السلام المتعلقة بالأدلة الشرعية.
وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على القواعد الأصولية المستنبطة من قصة آدم عليه السلام المتعلقة بدلالات الألفاظ، وحروف المعاني.
وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج.
الكلمات المفتاحية : القواعد، الأصولية، القصص، القرآن، آدم عليه السلام.

Fundamental rules deduced from Quranic stories

The story of Adam, peace be upon him, is an example

Shaima Tawfiq Abdul Raouf Abdullah
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Girls - Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - Egypt
Email: shaimaaabdalla.6824@azhar.edu.eg

abstract :

Since the Holy Qur'an is the primary source of Islamic law, and the science of jurisprudence is a tool of interpretation that helps to understand the meanings of the Holy Qur'an, and the fundamentalist is the one who deduces the ruling from the evidence, it was necessary to show the close connection between the fundamentalist rules as they are among the most important topics of science. The principles of jurisprudence and the Holy Qur'an with the Qur'anic stories it contains, through the research topic: the fundamental rules deduced from the Qur'anic stories (the story of Adam, peace be upon him, as an example). Research content: The research included: an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction: it includes the reasons for choosing the topic, previous studies, research problems and methodology, my research process, and its plan.

As for the introduction: it included defining the terms mentioned in the title of the research, such as defining the fundamentalist rule and explaining the extent of its importance in deriving rulings, defining Quranic stories and its importance, and explaining its relationship to the fundamentalist rule.

As for the first section: it included the fundamentalist rules deduced from the story of Adam, peace be upon him, related to legal evidence.

As for the second section: it included the fundamental rules deduced from the story of Adam, peace be upon him, related to the connotations of words and the letters of meanings.

As for the conclusion: it includes results.

Keywords: rules, fundamentalism, stories, the Qur'an, Adam, peace be upon him.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم هو ما كان ذا علاقة بالكتاب العزيز، وعلم أصول الفقه من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، وهو الآلة والأداة لكل من أراد أن يُقْدِم على تفسير كتاب الله تعالى، حيث يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو علم لا يستغنى عنه المفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[1]، وهو ما شجعني لاختيار بحثًا بعنوان: **القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني (قصة آدم عليه السلام نموذجًا).**

وكان من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١. الرغبة في اختيار موضوع يوضح قوة العلاقة بين علم أصول الفقه والقرآن الكريم من حيث: استمداده من القرآن الكريم، ومدى أهميته في فهم نصوصه، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
٢. إن علم أصول الفقه وما يتضمنه من مباحث من أهم العلوم التي لا بد للمفسر الإحاطة بها، والذي بدوره يحفظه من الوقوع في الخطأ، كما يساعد علم أصول الفقه المفسر في تنمية ملكة الاستنباط.
٣. قلة الدراسات الأصولية المتعلقة بالقصص القرآني بشكل مفصل، أو تتعرض لجميع جوانبه بشكل مستقل.
٤. إفراد الموضوع، وجمع شتاته في بحث مستقل؛ ليحصل به علم وفائدة لطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

بالبحث فيما اطلعت عليه من الكتب الأصولية، والأبحاث، والدراسات، لم أقف على كتاب مفرد أو دراسة متخصصة تناولت عنوان

(١) التحرير والتنوير (٢٦/١).

البحث، وظهر لي أن بعض الكتب والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، منها:

١. دلالة القصص القرآني على الأحكام الفقهية دراسة أصولية تطبيقية من بداية القرآن إلى نهاية سورة الأعراف: محمد وليد عبد الغني الزاهد، إشراف: عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢. القواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف: م.د/جهان سمير شهاب، وزارة التربية العراقية/مديرية تربية الرصاف الأولى، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد(١٢) شباط ٢٠٢٤م.
٣. تزاحم المصالح والمفاسد في القصص القرآني عند المفسر والأصولي: د/علاء الدين علي أحمد متولي، مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة- جامعة الأزهر- مصر، مجلة كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة، المجلد(٢) العدد (١)، ٢٠٢١م.

بالإضافة إلى الكتب والدراسات المذكورة في فهرس المصادر والمراجع.

من الصعوبات التي واجهتني في البحث: عدد الصفحات المحدودة للبحث، وقلة الدراسات المتخصصة؛ فبالرغم من وجود العديد من الدراسات التي عنيت بأجزاء الموضوع، إلا أن بعضها تحدث عن القصص القرآني بشكل عام، ولم يظهر فيها إبراز القواعد الأصولية المستنبطة منها.

عملي في البحث

(١) استقراء الآيات القرآنية، واستخراج الآيات التي ذُكِر فيها قصة آدم عليه السلام.
(٢)ذِكْر نص الآية أولًا، وشرح اللفظ الغريب إن وُجِد، مع بيان وجه الاستدلال بها على القاعدة.
(٣) ذكرت القاعدة الأصولية المستنبطة من الآية، مع شرحها شرحًا إجماليًا، وذِكْر كلام الأصوليين فيها دون التوسع في الاستدلال لها.
(٤) توثيق كلام الأصوليين من المصادر المعتمدة.
(٥)توثيق ما أفدت منه يكون في الهامش، أما معلومات المرجع ففي آخر البحث.

(٦) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية.
(٧) وضع خاتمة تبيِّن أهم نتائج البحث وتوصياته.
(٨) عمل فهرس للمصادر والمراجع مرتبًا ترتيبًا هجائيًا.

منهجي في البحث

- اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع آيات القرآن الكريم التي ذكرت فيها قصة سيدنا آدم عليه السلام، واستنباط القاعدة الأصولية منها، ودراستها من مصادرها الأصلية.
- كما اعتمدت المنهج التحليلي؛ للوقوف على الأفكار والمعطيات العلمية المتعلقة بموضوع البحث.
- كما تدعو الحاجة إلى اعتماد المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية، والمصادر العلمية؛ للوصول إلى استنباط القاعدة الأصولية من خلال قصة آدم عليه السلام.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلات البحث ومنهجه، وعملي في البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية، وأهميتها.

المطلب الثاني: تعريف القصص القرآني وأهميته، وبيان علاقته بالقاعدة الأصولية.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المستنبطة من قصة آدم عليه السلام المتعلقة بالأدلة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأنبياء معصومون من تعَمُّد الوقوع في المعصية.

المطلب الثاني: القياس في مخالفة النص مردود.

المطلب الثالث: سد الذرائع أصل شرعي.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وحروف المعاني وفيه أحد عشر مطالبًا:

المطلب الأول: للأمر صيغة موضوعة في اللغة.

المطلب الثاني: الأمر المطلق للوجوب.

المطلب الثالث: الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

المطلب الرابع: ألفاظ التأكيد تفيد العموم.
المطلب الخامس: الجمع المعرَّف بالألف واللام للعموم.
المطلب السادس: الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه.
المطلب السابع: جواز تخصيص عموم النص بالقياس.
المطلب الثامن: الفاء للترتيب والتعقيب.
المطلب التاسع: (ثُمَّ) تفيد الترتيب بمهلة.
المطلب العاشر: حرف (لا) للنفي.
المطلب الحادي عشر: إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر.
الخاتمة: وتضمنت أبرز نتائج البحث، وتوصياته.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية وأهميتها

أولًا: تعريف القاعدة الأصولية:

القواعد الأصولية لفظ مركب من جزأين، وكل مركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه؛ لذا لا بد من تعريف مفردات هذا المركب من خلال تعريف لفظي: (القاعدة) و(الأصول)، ومن ثم تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا.

تعريف القاعدة لغة: أصل الأسِّ، والجمع: القواعد، يقال: قواعِدُ البيت: أساسه.(١)

واصطلاحًا: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.(٢)

تعريف (الأصول) لغة: جمع (الأصل)، وهو: ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.(٣)

واصطلاحًا: أطلق الأصوليون لفظ (الأصل) على عدة معان، منها:

١. **الدليل:** يقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما.
٢. **القاعدة المستمرة:** يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
٣. **الصورة المقيس عليها:** يقال: الخمر أصل النبيذ، فالخمر: مقيس عليه، والنبيذ: مقيس.(٤)

والمعنى الأقرب إلى المراد هو المعنى الأول، حيث إن أصول الفقه هي: أدلته.(٥)

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١)، ولسان العرب (٣٦١/٣)، مادة (قعد).
(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٤/١).
(٣) لسان العرب (١٦/١١)، مادة (أصل)، وتاج العروس (٤٤٧/٢٧)، مادة (أصل).
(٤) نهاية السول (ص: ٣١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢٦/١).
(٥) التلخيص في أصول الفقه (١٠٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١١١/١).

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا: هي "تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[١]، وقد أطلق علماء الأصول على القواعد الأصولية: (علم أصول الفقه)، فقالوا في تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.[٢]

ثانيًا: أهمية القاعدة الأصولية:

للقواعد الأصولية أهمية بالغة، منها:

١. إن القواعد الأصولية بها يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

قال الإمام القرافي: "وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء".[٣]

٢. إن القواعد الأصولية ينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، وتعصمه من الوقوع في الخطأ.[٤]

قال الإمام القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت".[٥]

٣. معرفة آراء العلماء في المسائل التي لم يرد فيها نص؛ للوصول إلى أحكام النوازل والوقائع المستجدة.[٦]

٤. معرفة العالم بهذه القواعد أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.[٧]

---

(١) ذكره الدكتور مصطفي الخن في كتابه: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص١١٧.

(٢) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٦/١).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٩٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٨/١).

(٥) الفروق للقرافي (٣/١).

(٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص٥٧.

(٧) علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص: ١٠٧).

٥. إن القواعد الأصولية يمكن أن تكون معينًا للمجتهد في فهم القوانين وتفسيرها، سواء ما كان مستمدًا من الفقه، أو منتميًا إلى أصل أجنبي.(١)

٦. إن القواعد الأصولية تبعث الطمأنينة للعالم بما يتخرج عليها من الأحكام وفق أسس علمية.(٢)

قال الإمام القرافي: "وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها".(٣)

المطلب الثاني
تعريف القصص القرآني وأهميته
وبيان علاقته بالقاعدة الأصولية

أولًا: تعريف القصص القرآني: هو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة، وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ الأمم، وذكر البلاد والديار، وتتبع آثار كل قوم، وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه.(٤)

ثانيًا: أهمية القصص القرآني: إن القصة في القرآن لا تنفصل عما جاء به من أهداف، فجاءت لتساهم فيما يرمى إليه القرآن بعامة من الوعظ والنصح والإرشاد، والقصص القرآني لا يراد به سرد تاريخ الأمم والأشخاص، وإنما هو قصص لأمور واقعة يُذكر منها مواضع العبرة والألفاظ والتذكر، لا لمجرد المتعة من الاستماع والقراءة(٥)، قال تعالى:

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للكبيسي (ص: ٢٢).
(٢) أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي (ص: ٣٨).
(٣) الذخيرة للقرافي (٣٦/١).
(٤) نفحات من علوم القرآن (ص: ١٠٦)، ومباحث في علوم القرآن (ص:٣١٦، ٣١٧).
(٥) المعجزة الكبرى القرآن (ص: ١٢١)، والمستفاد من قصص القرآن (٧/١).

﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾(١).

وللقصص القرآني فوائد عديدة من أهمها ما يلي:

١. إيضاح أسس الدعوة إلى الله، وبيان أصول الشرائع التي بعث بها كل نبي، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾(٢).(٣)

٢. تسلية لقلب الرسول ﷺ، وتثبيت فؤاده، وتثبيت قلوب المؤمنين معه، فإن الرسول ﷺ إذا سمع أن معاملة هؤلاء الكفار مع كل الرسل ما كانت إلا على هذا الوجه، خف ذلك على قلبه، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾(٤).(٥)

٣. إظهار صدق الرسول ﷺ في دعوته بما أخبر به عن أحوال الماضين عبر القرون والأجيال، وإن ما أتي به من وحي السماء، ولا سبيل للكذب فيه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾(٦).(٧)

٤. إن الكفار إذا سمعوا هذه القصص، وعلموا أن الجهال وإن بالغوا في إيذاء الأنبياء المتقدمين إلا أن الله تعالى نصرهم وأيدهم وقهر أعداءهم، فتنكسر قلوب الكفار، ويقع الخوف والوجل في صدورهم، وحينئذ يقللون من أنواع الإيذاء والسفاهة.(٨)

---

(١) سورة هود الآية: ١٢٠.
(٢) سورة الأنبياء الآية: ٢٥.
(٣) نفحات من علوم القرآن (ص:١٠٧).
(٤) سورة هود الآية: ١٢٠.
(٥) تفسير الرازي (٢٨٢/١٧)، وجمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٤٠٤)، والبرهان في علوم القرآن (٢٦/٣).
(٦) سورة يوسف الآية: ١٠٢.
(٧) مباحث في علوم القرآن (ص: ٣١٨).
(٨) تفسير الرازي (٢٨٢/١٧).

ثالثًا: علاقة القصص القرآني بالقاعدة الأصولية:

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم المعينة على فهم القرآن[١]؛ لذا سيتم في هذا المبحث بيان علاقة تفسير القرآن (وما يشتمل عليه من القصص القرآني) بعلم أصول الفقه (وما يشتمل عليه من القواعد الأصولية)، وبيانه فيما يلي:

إن القواعد الأصولية من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ إذ بها يتوصل الأصولي إلى استنباط الحكم من الدليل، بل إن من الأصوليين من اعتبر علم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.[٢]

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣]، دلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث[٤]؛ لأن الاعتبار: هو النَّظَرُ والاستدلالُ اللَّذان يحصل بهما القياس.[٥]

والقياس والاعتبار والنظر والاستدلال أربعة طرق لا يخرج شيء من أحكام الشريعة عنها، وكلها مذكورة في القرآن فصح كونه تبيانًا لكل شيء.[٦]

قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها".[٧]

والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، ويشكل القصص القرآني جزءً كبيرًا من كتاب الله؛ لذا فهو ركن أساسي من أركان التفسير.

---

(١) الموافقات (١٩٨/٤).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦/١)، والتحبير شرح التحرير (١٧٧/١).
(٣) سورة الحشر من الآية: ٢.
(٤) الفصول في الأصول (٢٣/٤).
(٥) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (٣١٥/١).
(٦) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (ص: ٢٦٤).
(٧) الرسالة (٢٠/١).

قال الإمام الشاطبي: "كتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد".[١]

والتفسير عبارة عن: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص. ودلالة اللفظ فيها (المنطوق) وفيها (المفهوم)، وتحتهما تنطوي كل طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام.

ومن التفسير: إدراك معاني الألفاظ في حالات عمومها واشتراكها، وكيف يكون شمولها، ونوع دلالتها، وكذلك حالات خصوصها حين يكون اللفظ مطلقا أو مقيدا.[٢]

قال الإمام الزركشي: "التفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه".[٣]

وفي بيان العلاقة بين علم أصول الفقه والتفسير، قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "أما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصَّل أن بعضه يكون مادة للتفسير وذلك من جهتين: **إحداهما:** أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها علماء العربية، مثل: مسائل الفحوى، ومفهوم المخالفة... **الجهة الثانية:** أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها".[٤]

ومما سبق يتبين أن القواعد الأصولية من الأهمية بمكان؛ لأنها قضايا كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها[٥]، وبها يُعرف استنباط الأحكام من النص.

---

(١) الموافقات (٢٣٠/٣).
(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لصالح (٥٩/١ – ٦١).
(٣) البرهان في علوم القرآن (١٣/١).
(٤) التحرير والتنوير (٢٥/١).
(٥) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١).

والقرآن الكريم إما متعلق باللفظ أو بالمعنى، فبعضه يتعلق بالمعنى بواسطة اللفظ، وبعضه يتعلق به من غير واسطة، والألفاظ آلة يتوصل بها إلى المعاني التي هي الأغراض.[١]

المبحث الأول
القواعد الأصولية المستنبطة من قصة آدم عليه السلام
المتعلقة بالأدلة الشرعية
المطلب الأول
الأنبياء معصومون من تعَمُّد الوقوع في المعصية

تكلم الأصوليون عن السُّنة من حيث إنها دليل شرعي يُستنبط منه الأحكام، ويجب على المجتهد العمل بما استنبطه منها، ومن عادتهم أنهم يقدمون الكلام على عصمة الأنبياء؛ لأجل أنه ينبني عليها وجوب التأسي بأفعالهم، فتكلموا عن العصمة لشدة التصاقها بالسُّنة.[٢]

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ[٣]﴾.[٤]

وجه الدلالة: يحتج بالآية من رأى أن الأنبياء غير معصومين من الكبائر؛ لأن هذه كانت كبيرة من آدم عليه السلام، ولذلك سميت غيًّا، وعوقب عليها بالإخراج من الجنة.[٥]

وأجيب: بأن آدم عليه السلام حينئذ لم يكن نبيًا، فالآية خارجة عن محل النزاع[١]، ويحتمل أن العتاب إنما حصل على قلّة التحفُّظ من أسباب

---

(١) الإكسير في علم التفسير للطوفي (ص: ٥٦).
(٢) البحر المحيط للزركشي (١٣/٦)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٧/٣).
(٣) غَوَى: بالفَتح، غَيًّا وغَوِيَ غَوَايَةً: ضَلَّ. فالغَيُّ: الضَّلالُ والخَيْبَة.
لسان العرب (١٤٠/١٥).
(٤) سورة طه من الآية: ١٢١.
(٥) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: ٤٣٣).

النسيان، وهذا الضرب من السهو موضوع عن المسلمين، أما الأنبياء عليهم السلام فيلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم؛ لذا كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعًا صار به عاصيًا، أي مخالفًا.(٢)

شرح القاعدة: تقرر القاعدة أن الأنبياء معصومون من تعَمُّد فعل الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة(٣)، أما السهو: فهو باق على أصل الطبيعة البشرية، والذي يناقض صدق المعجزة هو: أن يُقرَّ على خطأ، ويجب علينا التأسي بهم، وليس في ذلك ما يؤثر على البلاغ.(٤)

ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».(٥)

فالسهو الممنوع في حق الأنبياء هو: ما لم يترتب عليه تشريع، أما السهو المترتب عليه تشريع فجائز، وقيل: إن المعصوم منه هو السهو الشيطاني لا الرحماني.(٦)

قال الإمام الشيرازي: "يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده، إلا أنه لا يقرّ عليه، بل ينبه عليه... ولا يجوز عليهم السهو والنسيان في أفعالهم، فجاز الخطأ عليه في اجتهاده".(٧)

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾(٨)، فقد أعلمنا اللَّه تعالى أن آدم نسي أمر ربِّه؛ فأكل من

=

(١) تفسير الرازي (٤٥٩/٣)، والإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص: ٤٣٣).
(٢) تفسير الرازي (٤٦٠/٣)، وتفسير القرطبي (٣٠٦/١).
(٣) تفسير القرطبي (٢٩٩/٣).
(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٥٤، ٣٥٥.
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٨٩/١) حديث رقم (٤٠١)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.
(٦) المسودة في أصول الفقه ص٧٨، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١٢٩/٢).
(٧) التبصرة في أصول الفقه ص٥٢٤.
(٨) سورة طه من الآية: ١١٥.

الشجرة وهو ناس لنهي اللَّه إياه عن أكلها، ووصف الله تعالى له بالنسيان ينافي العمدية.[١]

أقوال الأصوليين في القاعدة

ثبوت العصمة للأنبياء إما أن تكون قبل ورود البعثة، وإما أن تكون بعدها، وقد أجمع الأصوليون على عصمة الأنبياء بعد بعثتهم عن تعمد الكبائر، وتعمد الصغائر الخسيسة؛ لأن صدور ذلك من خاصة الناس مستقبح، فصدوره من الأنبياء يكون أشد قبحًا وأعظم جرمًا.[٢]

وقد اختلفوا في وقوع المعصية من الأنبياء قبل ورود البعثة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أن الأنبياء قبل النبوة لا تجب لهم العصمة، بل يجوز عليهم صدور الذنب صغيرًا أو كبيرًا، سواء كان كفرًا أو غيره؛ لأن المثبت للعصمة هو الشرع، وقبل النبوة لا شرع، فلا عصمة لعدم الدليل، واختاره القاضي الباقلاني، وهو قول معظم أهل السنة.[٣]

القول الثاني: يمتنع ذلك مطلقًا، وهو قول الشيعة.[٤]

القول الثالث: إن الكبائر ممتنعة، بخلاف الصغائر، وبه قال أكثر المعتزلة.[٥]

الرأي الراجح: إن الأنبياء معصومون، لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرًا ولا كبيرًا متعمدًا، فهو منتف بدليل المعجزة القائم مقام قول الله تعالى: صدق عبدي فيما يبلغ عني، وهذا بالاتفاق؛ فالله تعالى نزَّه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص.[٦]

(١) تفسير الماتريدي (٣٨٧/٤)، وتفسير الرازي (٤٦٠/٣).
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٧/١)، وشرح البدخشي (١٩٦/٢).
(٣) الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، وتفسير آيات أشكلت لابن تيمية (ص: ١٨١).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١١٣/٥)، والتحبير شرح التحرير (١٤٤٠/٣).
(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص:٣٥٧).
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢، ٢٦٤)، والتحرير لأبي زرعة (ص: ٣٧٧).

المطلب الثاني
القياس في مخالفة النص مردود

القياس لغة: التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع، يقيس قيسًا وقياسًا، إذا قدره به.(١)

واصطلاحًا: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.(٢)

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦﴾.(٣)

وجه الدلالة: استدل العلماء على أن القياس في مخالفة النص مردود بأن إبليس عصى ربه وقاس، فكان قياسه كفرًا ؛ لأن الله تعالى أمره بالسجود لآدم عليه السلام، فقاس ليدفع بقياسه ما أمره الله به نصًا، فقال: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾، أي: لم أترك السجود استكبارًا عليك، ولكن تركته لأني أفضل منه وأشرف، إذْ خَلْقِي من نار وخَلْقُه من طين، والنار تأكل الطين، فجعل قوة النار على الطين دليلًا على أن الأضعف حكمه أن يخضع للأقوى، وأن آدم ليس أولى بالسجود له، فوضع القياس في غير موضعه، فكان ذلك فاسدًا، لمخالفة النص ومفارقة الدلالة.(٤)

شرح القاعدة: القياس أصل من أصول الدين ودليل من أدلة الشرع، والعمل به عند عدم النص واجب، كقياس تحريم النبيذ (الفرع) على تحريم الخمر (الأصل)، الثابت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٢)، ولسان العرب (٦/ ١٨٧)، مادة (قيس).
(٢) المستصفى ص٢٨٠، والمحصول للرازي (٥/٥).
(٣) سورة ص الآية: ٧٥-٧٦.
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٦٢٨٨/١٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٠٣/١).

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾[1] بجامع الإسكار.[2]

أما إذا كان القياس مخالفًا للنص فهو باطل؛ لأن التعليل لا يصلح مبطلًا لحكم النص بالإجماع؛ وهو ما عبَّر عنه الأصوليون بفساد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص، اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه.[3]

أقوال الأصوليين في القاعدة

أجمع الأصوليون على أن من شرط القياس أن لا يخالف نصًا من النصوص، وإلا فهو مردود.[4]

قال الإمام الجصاص: "كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يُحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد".[5]

وقال الإمام السرخسي: "وإن كان مخالفًا له فهو باطل؛ لأن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق".[6]

قال ابن عباس: "كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربه، وقاس، وأول من قاس إبليس، فكفر بقياسه، فمن قاس الدين بشيء من رأيه، قرنه الله مع إبليس، وإنما كفر إبليس، لأنه قاس في مخالفة النص، وإنما يذم من القياس ما خالف النص".[7]

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠.
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١٠/٢)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٣٧٨/٢).
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣).
(٤) التلخيص في أصول الفقه (٥٣١/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢٩/٣).
(٥) الفصول في الأصول (٣١٩/٢).
(٦) أصول السرخسي (١٦١/٢).
(٧) التفسير البسيط للواحدي (٣٥٣/٢)، وتفسير الرازي (٢٠٩/١٤).

المطلب الثالث

سد الذرائع أصل شرعي

المقصود بسدِّ[١] الذرائع[٢] عند الأصوليين: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٣]، **وفائدتها:** سد أسباب الفساد، التي تؤدي إلى الفساد، وإن كانت الأسباب في نفسها مباحة، مثل: حفر البئر في طريق الناس، فإن حفر البئر في نفسه مباح، وإنما منع؛ لأنه وسيلة إلى هلاك الناس والبهائم.[٤]

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾.[٥]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أحل لآدم عليه السلام ما في الجنة أن يأكل منها حيث شاء، غير شجرة واحدة نُهي عنها بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾؛ سدّا للذريعة، وهذا أصل في سد الذرائع[٦]، وقد ثبت بهذا أن سد الذرائع دليل من أدلة الشريعة، فهو أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله.[٧]

---

(١) السَدُّ لغة: الحاجز بين الشيئين.
مقاييس اللغة (٦٦/٣)، مادة (سدد).

(٢) الذَّرَائِعُ لغة: جمع الذَّرِيعَةُ: وهي الْوَسِيلَةُ، يقال: تَذَرَّعَ فلان بِذَرِيعَةٍ، أي: تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ.
مختار الصحاح (ص: ١١٢)، ولسان العرب (٩٦/٨)، مادة (ذرع).
واصطلاحًا: سَد باب الوسائل المؤدِّية إلى محذور في الشرع.
الفوائد السنية في شرح الألفية (١٩٠/٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨٩/٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٩٣/٢).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٩٤/٦).

(٥) سورة الأعراف الآية: ١٩.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٨/١)، وتفسير القرطبي (٣٠٤/١).

(٧) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢٢٥/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٩١/٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (٣٠٨/٢).

شرح القاعدة: لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزًا، والشارع إنما حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منع من ذلك الفعل، فمنع ما يجوز لئلا يُتَطَرَّقَ به إلى ما لا يجوز.[١]

قال الإمام الشاطبي: "الذرائع قد ثبت سدها في خُصوصات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقًا عامًا".[٢]

أقوال الأصوليين في القاعدة

قسم الأصوليون الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم أَجْمَعَتْ الأمة على سدِّه ومنْعِهِ وحسْمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين.[٣]

الثاني: قسم أجمعوا على عدم منعه، كزراعة العنب خشية استعماله خَمْرًا.[٤]

الثالث: قسم اختلفوا فيه هل يُسَدُّ أم لا؟ كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم عاد فاشتراها بأقل منه نقدًا.[٥]

فالمالكية منعوها سدًا للذريعة[٦]، وخالفهم غيرهم كالشافعية[٧].[٨]

ومما سبق يتبيَّن أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع أصل مهم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يؤدي إلى غلق أبواب الفساد، فمثلًا: قرر العلماء تحريم بيع الأعضاء سدًّا للذريعة؛ لأنه يفضي إلى الوقوع في الحرام؛ لأن بيع

(١) نشر البنود على مراقي السعود (٢٦٥/٢)، وإعلام الموقعين (٥٧/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (١٠١/٢).
(٢) الموافقات (٦٧/٤).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٢١٢/٣).
(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية (١٩٠/٥)، والبحر المحيط للزركشي (٩٠/٨).
(٥) الجامع لمسائل المدونة (٦٤٨/١٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤١/٣).
(٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٣٥/٥)، والذخيرة للقرافي (١٥٢/١).
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٠/٥)، وجواهر العقود (٦١/١).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٩٥/٢).

الأعضاء يساعد على ارتكاب جرائم تصل إلى القتل يقوم بها من لا خلاق لهم ولا دين؛ ليحققوا مكاسب باهظة من تجارة بيع الأعضاء.[١]

قال الإمام الكاساني: "وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احترامًا له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة".[٢]

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وحروف المعاني

المطلب الأول

للأمر صيغة موضوعة في اللغة

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾.[٣]

وجه الدلالة: إن الله تعالى لمَّا أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام تبادروا إلى فعله، فدل على أنهم عقلوا من مطلق الأمر: طلب الفعل؛ إذ لولاه لتوقفوا ولم يبادروا؛ ولأن إبليس لمَّا امتنع عن السجود واستكبر وعاقبه الله تعالى وطرده لم يقل معتذرًا: "إني لم أعرف دخولي في اللفظ"، بل عدل إلى شيء آخر فقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٤]، فالقصة من أولها إلى آخرها تدل على أن للأمر صيغة معلومة وقضية مفهومة، لا يجوز خلافها بمطلق اللفظ وبمحض الصيغة.[٥]

شرح القاعدة: إن للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل، وتدل عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها.[٦]

---

(١) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة (ص: ١٢٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٥).

(٣) سورة الأعراف الآية: ١١.

(٤) سورة الأعراف من الآية: ١٢.

(٥) العدة في أصول الفقه (٢٢٩/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١٥٧/١).

(٦) اللمع في أصول الفقه (ص: ١٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٤/٢).

فالأمر: هو صيغة (افعل) عند تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وغيره؛ لأن من قال لغيره: (افعل كذا) مجردًا عن جميع القرائن، تبادر إلى الفهم منه الطلب، وذلك دليل الحقيقة.[١]

أقوال الأصوليين في القاعدة

اتفق الأصوليون على أن قول القائل لغيره: (أمرتك، وأنت مأمور) صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة، واختلفوا في صيغة (افعل) هل هي خاصة بالأمر؟[٢] على النحو التالي:

القول الأول: إن للأمر صيغة، فتدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرَّت عن القرائن وهي: (افعل) للحاضر، (وليفعل) للغائب، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.[٣]

القول الثاني: إن الأمر لا صيغة له، ولا يدل اللفظ بمجرده على كونه أمرًا، وإنما يكون أمرا بقرينة الإرادة، وهو مذهب المعتزلة.[٤]

القول الثالث: إن الأمر لا صيغة له في اللغة، وإنما صيغة (افعل) معنى قائم في الذات مشتركة بين الأمر وغيره، يحمل على أحدهما بقرينة، واختاره الشيخ أبو الحسن الأشعري.[٥]

الرأي الراجح: أن الأمر له صيغة تدل عليه بمجردها لغة، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين[٦]، لاسيما وأن أهل اللغة قسموا الكلام أقسامًا، منها: الأمر والنهي، فالأمر قولك: (افعل)، والنهي قولك: (لا تفعل)، ولم يشترطوا فيها قرينة تدل على المراد بها، فدل على أن للأمر صيغة.[٧]

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣٥٨/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨٢١/٣).
(٢) المستصفى (ص: ٢٠٤)، والإحكام للآمدي (١٤١/٢).
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٥٤٣/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠١/١).
(٤) العدة في أصول الفقه (٢١٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٢/٣).
(٥) العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٤، ٢١٥)، والإحكام للآمدي (١٤١/٢).
(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ٩٨)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٩٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢١٧٧/٥).
(٧) إحكام الفصول للباجي (١٩٦/١)، واللمع في أصول الفقه (ص: ١٣).

وما نُسب للإمام الأشعري من القول بأنه ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه، لا وجه له، ويؤيد هذا قول الإمام الطوفي: "قول الأشعري: ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه، مع قوله: إن القرآن صيغ وعبارات مخلوقة تدل على كلام الله ﷻ القائم بنفسه، تناقض. والأشهر عنه: أن للكلام والأمر صيغًا تدل على معناه".(١)

وإذا ثبت أن للأمر صيغة موضوعة له في اللغة؛ فالإباحة ليست بأمر؛ لأن معنى الإباحة: تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، ومعنى الأمر: اقتضاء الفعل من المأمور به، والنهي عن تركه على وجه ما أمر به، فكل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه.(٢)

المطلب الثاني
الأمر المطلق للوجوب

القائلون بأن للأمر صيغة في اللغة تدل عليه إذا تجردت عن القرائن، اختلفوا فيما تدل عليه تلك الصيغة على سبيل الحقيقة، هل تدل على الوجوب أو الندب أو غيرهما؟

النص القرآني الدال على القاعدة: الأمر بالسجود لآدم عليه السلام ورد في عدة آيات(٣) منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾.(٤)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وهو سجود تعظيم وتحية، لا سجود صلاة وعبادة(٥)، فسجدوا كلهم أجمعون، إلا إبليس، فوبخه الله تعالى وذمه لَمَّا لم يمتثل أمره بالسجود لآدم، قائلًا: ﴿قَالَ مَا

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٤).
(٢) إحكام الفصول للباجي (١/١٩٩).
(٣) سورة الأعراف آية (١١)، وسورة الحجر آية (٢٩)، وسورة الإسراء آية (٦١)، وسورة الكهف آية (٥٠)، وسورة طه آية (١١٦)، وسورة ص آية (٧٢).
(٤) سورة البقرة الآية: ٣٤.
(٥) تفسير الثعلبي (٣/٢٢٢)، وتفسير الطبري (١/٥١٢).

مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1]، والتوبيخ والذم على الترك من خاصية الوجوب، فدل على أن الأمر المجرد في الآية للوجوب.[2]

شرح القاعدة: إن صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يدل على أنه ندب من ترغيب فيه، وضمان ثواب على فعله، صار ندبًا، وإن اقترن بها ما يدل على وجوب الأمر من ضمان ثواب على فعله وعقاب على تركه، صار واجبًا[3]. أما إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب، بمعنى امتثال الأمر على وجه الحتم والإلزام، وإلا كان عاصيًا مستحقًا للذم والعقاب؛ نظرًا لعدم امتثاله[4].

قال الإمام الباجي: "لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب. فإذا ورد لفظ الأمر عاريًا من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على أن الندب مراد به، فيحمل عليه".[5]

أقوال الأصوليين في القاعدة

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر إذا اقترن بها قرينة توضح دلالتها، فإن معناها يحمل على ما دل عليه تلك القرينة.[6]

واختلفوا فيما تدل عليه صيغة الأمر المطلق – المجرد عن القرائن– حقيقة، هل تدل على الوجوب أو الندب أو غيرهما؟ على النحو التالي:

القول الأول: إن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب، وهو مذهب جمهور الأصوليين.[7]

القول الثاني: إنه حقيقة في الندب، وبه قال جماعة من المعتزلة.[8]

---

(١) سورة الأعراف من الآية: ١٢.

(٢) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٦)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢٤٤/١)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢٧٦/٤).

(٣) التقريب والإرشاد (١٣١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (٢٥٠/١)، والمحصول للرازي (٥٨/٢).

(٥) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٦).

(٦) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢٠١/٢).

(٧) شرح المعالم في أصول الفقه (٢٤٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٢/٢).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول (٥٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢).

القول الثالث: إنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب[١].[٢]

الرأي الراجح: إذا وردت صيغة الأمر (افعل) في الكتاب مجردة عن القرائن، دلت على الوجوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣]؛ لأنه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصيًا، وثبت منهم تقريعه وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر، ولا يستوجب التوبيخ إلا بترك واجب، وهذا يقتضي دلالة الأمر المطلق على الوجوب[٤]، كما أن الأمر لا يصرف إلى الندب إلا إذا اقترن بقرينة تدل عليه.[٥]

قال الإمام الشوكاني: "الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة".[٦]

المطلب الثالث

الأمر المطلق لا يقتضي الفور

لم يقتصر بحث الأصوليين على دلالة الأمر على الوجوب فقط، بل بحثوا دلالة صيغة الأمر المطلق من حيث الفور والتراخي[٧].

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾.[٨]

---

(١) المحصول للرازي (٤٤/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢).

(٢) لمزيد من التفصيل في الآراء يراجع: الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٦/٢)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٨٥/٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٦٨/١)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٩٩/٢)،

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢٦٩/١).

(٥) إحكام الفصول للباجي (٢٠١/١).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٣).

(٧) الفور: هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل.
والتراخي: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنًا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا.
شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧).

(٨) سورة الحجر الآية: ٢٩، وسورة ص الآية: ٧٢.

وجه الدلالة: احتج من رأي أن الأمر المطلق يقتضي الفورية بأن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود، قائلًا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[1]، لكن الأمر بالسجود لم يكن مطلقًا بل هو مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور، وهي أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾؛ حيث دل على تعقيب التسوية والنفخ بالأمر بالسجود بفاء التعقيب، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة، كما أن فعل الأمر (فَقَعُوا) عامل في (إذا)؛ لأن (إذا) ظرف، والعامل فيها جوابها، فصار التقدير: فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه، والخلاف إنما هو في الأمر المجرد عن القرائن.[2]

شرح القاعدة: إذا ورد الأمر مطلقًا مجردًا عن القرائن، فإنه لا يقتضي الفور بلفظه، كأن يقول القائل: (افعل)، فليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط، والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان موقعًا، وذلك يقتضي كون المأمور ممتثلًا، ولا يجوز أن يكون ممتثلًا بفعل ما يمنع الآمر منه، فجرى مجرى أن يقول الإنسان لغيره: افعل في أي وقت شئت، في أنه لا يوجب إيقاع الفعل في وقت متقدم.[3]

أقوال الأصوليين في القاعدة

اتفق الأصوليون على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة دلت على الفور أو التراخي، فإن دلالته تنصرف إلى ما دلت عليه القرينة، فالأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق.[4]

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٢.

(٢) الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، والإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص:٥٠)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢١٤/٢).

(٣) المعتمد (١١١/١).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/٣).

واختلفوا في صيغة الأمر إذا وردت مطلقة هل تقتضي طلب الفعل على الفور أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وهو ما ذهب جمهور الأصوليين.(١)

القول الثاني: إن صيغة الأمر المطلق تقتضي طلب الفعل على الفور، وهو ما ذهب الحنابلة والإمام الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة.(٢)

القول الثالث: إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا، فيجوز للمكلف كل من الفور والتراخي في الامتثال، واختاره الإمام الرازي والإمام الآمدي.(٣)

الرأي الراجح: إن صيغة الأمر لا تدل بذاتها على الفور ولا على التراخي، ومطلق الأمر يقتضي إيقاعه في جميع الأوقات، ولا يختص ببعض الأزمان دون بعض، فإن قام المكلف بفعل المأمور به كان ممتثلًا، سواء كان مبادرًا إلى الفعل أم مؤخرًا له إلى آخر الوقت، ووجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.(٤)

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٧)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٤٤).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢١٥/١)، وبديع النظام (٤٠٢/٢)،.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٥٥/٢)، والمحصول للرازي (١١٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٢).

(٤) إحكام الفصول للباجي (٢٠٩/١)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٢).

المطلب الرابع
ألفاظ التأكيد تفيد العموم

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾.[١]

وجه الدلالة: أخبر سبحانه بأن الملائكة سجدوا جميعًا عند أمر الله تعالى لهم بذلك من غير تراخ[٢]، واختلف العلماء فيما إذا جُمع في التأكيد بين (كل) و(جميع) هل التأكيد حاصل بهما معًا، أو بكل واحد منهما على حده؟ على النحو التالي:

أولًا: إن مجيء (أجمعون) بعد (كل) توكيدٌ بعد توكيدٍ؛ لزيادة تمكين المعنى وتقريره في الذهن، ولا يكون تحصيلًا للحاصل؛ لأن نسبة (أجمعون) إلى (كلهم) كنسبة (كلهم) إلى أصل الجملة، فهما تأكيدان للمبالغة في التعميم ومنع التخصيص؛ لأن (الملائكة) جمع عام محتمل للتخصيص، فقطع باب التخصيص بقوله: (كلهم).[٣]

ثانيًا: أن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتمل أن يكون سجد بعضهم، فلما قال: (كلهم) زال هذا الاحتمال؛ لأن (كل) للإحاطة على وجه الإفراد، و(أجمعون) للاجتماع[٤]، فأفادا معًا أنهم سجدوا عن آخرهم، ثم بعد هذا بقي احتمال آخر، وهو أنهم سجدوا دفعة واحدة أو سجد كل واحد منهم في وقت آخر، فلما قال: (أجمعون) ظهر أن الكل سجدوا في وقتٍ واحدٍ غيرَ متفرقين.[٥]

---

(١) سورة الحجر الآية: ٣٠، وسورة ص الآية: ٧٣.
(٢) فتح القدير للشوكاني (١٥٧/٣).
(٣) تفسير الرازي (١٤٠/١٩)، وتفسير البيضاوي (٢١٠/٣)، وتفسير النسفي (١٨٨/٢).
(٤) أصول السرخسي (١٥٨/١)، وبديع النظام (٤٤٠/٢).
(٥) تفسير الرازي (١٤٠/١٩)، وفتح القدير للشوكاني (١٥٧/٣).

قال الإمام الشاشي: "اسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله (أجمعون)".[١]

شرح القاعدة: تقرر القاعدة أن الألفاظ المؤكدة من صيغ العموم.

والعموم لغة: الشمول، يقال: عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُمومًا، أي: شملهم.[٢]

واصطلاحًا: هو شمول جميع ما يصلح اسم الجنس للدلالة عليه بحيث لا يبقى فرد من مدلوله[٣]، كلفظ (الرجال): فإنه يتناول جميع ما يصلح من الرجال.[٤]

والتأكيد والتوكيد بالألف والواو لغتان، وتأكيد الألفاظ لغة العرب[٥]، والمراد به: تقوية مدلول اللفظ المذكور أولًا بلفظ ثانٍ مستقل بالإفادة[٦]، **وهو نوعان:**

أحدهما: التوكيد اللفظي: وهو ما يكون لفظه لفظ المؤكد، مثل: قام زيد قام زيد.[٧]

والآخر: التوكيد المعنوي: وهو ما يكون بغير ذلك اللفظ الأول، مثل: كلهم، وهو قسمان: **الأول: أن يكون مؤكدًا للمفرد:** فإما أن يكون مؤكدًا للواحد مثل: جاء زيد نفسه، أو للمثنى مثل: جاء الزيدان كلاهما، أو للجمع مثل: جاء القوم كلهم، أو أجمعون.[٨]

والثاني: أن يكون مؤكدًا للجملة[٩]، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[١].

---

(١) أصول الشاشي (ص: ٧٦).
(٢) الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)، ولسان العرب (٤٢٦/١٢) مادة (عمم).
(٣) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢٠٤/١).
(٤) بذل النظر في الأصول (ص: ١٦٠)، والمحصول للرازي (٣٠٩/٢).
(٥) التمهيد في أصول الفقه (١٣٦/٤)، ونفائس الأصول (٧٠٠/٢).
(٦) نهاية السول (ص: ١٠٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٤/١).
(٧) نفائس الأصول (٧٠٠/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٦/١).
(٨) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٨٧/٢)، ونهاية السول (ص: ١٠٦).
(٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٨٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٨/١).

أما (كل): فهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه؛ لشمولها العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، وتقتضي الاستغراق والشمول.(٢)

ويختلف العموم في (كل) تبعًا لاختلاف ما تضاف إليه: فإذا أضيفت إلى نكرة: فهي لشمول أفراده، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾(٣).

وإذا أضيفت لمعرفة، وهي جمع أو ما في معناه، فهي لاستغراق أفراده أيضًا، نحو: كل الرجال.

وإذا أضيفت لمعرفة مفرد، فهي لاستغراق أجزائه أيضًا، نحو: كل زيد جميل.(٤)

وأما (جميع) وما يتصرف منها كـ (أجمع، وأجمعون): فهي مثل (كل) إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، فلا تقول: (جميع رجل)، وتقول: (جميع الناس)، وتكون لإحاطة الأجزاء؛ لكن يفترقان من جهة دلالتها على كل فرد بطريق الظهور، بخلاف (كل)، فإنها بطريق النصوصية.

ولا فرق بين أن تقع (كل) مبتدأ بها، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾(٥)، أو تابعة نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٦)، وكذلك أجمعون تقول: (جاء القوم أجمعون).(٧)

وفرق الحنفية بينهما بأن (كلا) تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و(جميعًا) تعمها على سبيل الاجتماع.(٨)

=

(١) سورة الأحزاب من الآية: ٥٦.
(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٢٤/٣).
(٣) سورة العنكبوت من الآية: ٥٧.
(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٢٤/٣).
(٥) سورة الرحمن الآية: ٢٦.
(٦) سورة الحجر الآية: ٣٠، وسورة ص الآية: ٧٣.
(٧) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٣٧/٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٧٦).
(٨) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٩٤/٤).

أقوال الأصوليين في القاعدة

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للعموم صيغًا مخصوصة موضوعة له خاصة به[١]، منها: الألفاظ المؤكدة مثل: (كلهم، وأجمعون) إذا أطلقت، فتحمل على العموم إلى أن يدل الدليل على تخصيصها.[٢]

وقالت المرجئة: إنه لا صيغة للعموم في لغة العرب.[٣]

الرأي الراجح: هو مذهب جمهور الأصوليين من أن صيغ التأكيد كلها للعموم؛ لأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه، وتعم البلوى به في مصالح الدين والدنيا، وقد وضع له ما يدل عليه وهو التأكيد، مثل: (كل، وجميع)، فإنها تفيد العموم.[٤]

ويؤكد هذا قول الإمام القرافي: "صيغ التأكيد كلها ندعي أنها للعموم".[٥]

المطلب الخامس

الجمع المعرَّف بالألف واللام للعموم

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾.[٦]

وجه الدلالة: استدل جمهور الأصوليين على أن الجمع المعرَّف بالألف واللام يفيد العموم: بأن قوله تعالى: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ جمع معرَّف بالألف واللام فيفيد العموم – أي أن جميع الملائكة سجدوا جميعًا عند أمر الله سبحانه لهم بذلك ولم يتخلف منهم أحد– بدليل صحة تأكيده بما يفيد العموم، وهو لفظ (كل، وأجمع)، ولو لم يكن اللفظ في أصله للعموم لما كان

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٦٣/٤).

(٢) الضروري في أصول الفقه (ص: ١٠٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٨٧/٤).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٩)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٦١/٣).

(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٤٧٢/٢).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٣/٢، ١٧).

(٦) سورة ص الآية: ٧٣، ٧٤.

قوله: (كلهم) تأكيدًا بل بيانًا؛ ولأنه صح الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ والاستثناء يخرج ما لولاه لدخل، فوجب أن يفيد العموم.[١]

شرح القاعدة: (أل) التي تفيد التعريف نوعان؛ نوع يسمى: (أل) العهدية، ونوع يسمى: (أل) الجنسية، وكلاهما حرف.[٢]

أما (أل) العهدية: فهي التي تدخل على النكرة، فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أن كان مبهمًا شائعًا.[٣]

وأما (أل) الجنسية: فهي الداخلة على نكرة، تفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد، مثل: النجم مضيء بذاته، فالنجم معرفة بسبب دخول (أل) عليه، وكان قبل دخولها نكرة، وشأن النكرات كشأن اسم الجنس، لا تدل على واحد معين، وليس في الكلام ما يدل على العهد.[٤]

وقسموا (أل) الجنسية إلى قسمين:

الأول: أن تكون للاستغراق، وهي على قسمين:

أحدهما: وهي التي تفيد استغراق جميع أفراد الجنس، وهي التي تخلفها (كل) حقيقة، فتعم الأفراد والخصائص، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[٥]، أي كلُّ إنسان بلا استثناء.[٦]

والآخر: وهي التي تفيد استغراق جميع خصائص الأفراد وهي التي تخلفها (كل) مجازًا، مبالغة، مثل أن يقال: هو الرجل عِلْمًا، أي الكامل في هذه الصفة.[٧]

---

(١) تفسير الرازي (٣٢١/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٥٧/١)، وفتح القدير للشوكاني (١٥٧/٣).

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب (٩٨٥/٢).

(٣) النحو الوافي (٤٢٣/١).

(٤) المرجع السابق (٤٢٥/١، ٤٢٦).

(٥) سورة النساء من الآية: ٢٨.

(٦) شرح التسهيل لابن مالك (٢٥٨/١)، والمساعد على تسهيل الفوائد (١٩٧/١).

(٧) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٧٣)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣١٠/١).

القسم الثاني: أن تكون (أل) لتعريف الحقيقة (الماهية)، وهي التي لا تخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ﴾[١]. [٢]

وقد ذكر الأصوليون أن من صيغ العموم: الألف واللام إذا دخلت على الجمع[٣]، ولا فرق على الصحيح في إفادة العموم بين الجمع المذكر كـ (رجال) والمؤنث كـ (صواحب)، وجمع السلامة كـ (مسلمين)، و(مسلمات)، وجمع التكسير كـ (صِبية)، وجمع القلة من ثلاثة أو اثنين إلى أحد عشر، ومن بعدها للكثرة.[٤]

أقوال الأصوليين في القاعدة

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع أفادا الاستغراق، ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك عهد محقق، فإذا عرف إرادة العهد بقرينة، انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق.[٥]

وذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقًا، أي سواء احتمل عهد أم لا.[٦]

الرأي الراجح: إن الألف واللام الحرفية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، إلا أن يوجد هناك ما يقتضي العهد، فإذا كان هناك معهود حمل على العهد، فإن لم يكن حملت على الاستغراق، وهو قول أكثر العلماء والصحيح عنهم.[٧]

(١) سورة الأنبياء من الآية: ٣٠.

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ١٩٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣٠٩/١).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٢/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٢٧٧).

(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٦٤/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٥٧/٥).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٦٢/٢).

(٦) المعتمد (٢٢٧/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١٦٧/١).

(٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٦٤/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٢/١، ٣٠٤).

المطلب السادس
الاستثناء المنقطع لا تخصيص[1] فيه

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٣١﴾.[2]

وجه الدلالة: استدل القائلون بصحة الاستثناء المنقطع بأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب، وقد وقع في القرآن، والوقوع دليل الجواز، بأن إبليس لم يكن من جنس الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[3]، والجن ليسوا من جنس الملائكة، ولأنه كان مخلوقًا من نار على ما قال الله تعالى: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾[4]؛ ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾[5]، ولا ذرية للملائكة فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى منهم.[6]

شرح القاعدة: مما يتصل بالتخصيص ويجري مجراه: الاستثناء[7]، وهو: إخراج بعض الجملة عنها بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه.[8]

والاستثناء على ضربين: استثناء يقع به التخصيص، واستثناء لا يقع به التخصيص.[9]

---

(١) **التخصيص لغة:** التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة.
تاج العروس (٥٥١/١٧).
واصطلاحًا: إخراج بعض ما يتناوله العام بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولًا به في الباقي.
ميزان الأصول في نتائج العقول (٣١١/١).
(٢) سورة الحجر الآية: ٣٠-٣١.
(٣) سورة الكهف من الآية: ٥٠.
(٤) سورة ص من الآية: ٧٦.
(٥) سورة الكهف من الآية: ٥٠.
(٦) الواضح في أصول الفقه (٤٨٣،٤٨٤/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٩٢/٢).
(٧) المحصول للرازي (٢٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٠/٢).
(٨) التحصيل من المحصول (٣٧٣/١)، والفائق في أصول الفقه (٣١٣/١).
(٩) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٤).

أما الاستثناء الذي يقع به التخصيص: فهو الاستثناء المتصل: وهو ما كان المستثنى جزءًا من المستثنى منه، ويُعرف بالاستثناء من الجنس، كقولهم: قام القوم إلا زيدًا.(١)

وأما الاستثناء الذي لا يقع به التخصيص: فهو الاستثناء المنقطع: وهو ما كان من غير الجنس، أي لم يدخل المستثنى في المستثنى منه، كقولهم: رأيت القوم إلا حمارًا.(٢)

أقوال الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون في صحة الاستثناء من غير الجنس (المنقطع):

فذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح، ونقله الإمام الآمدي عن الأكثر.(٣)

وعند الإمام الشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقًا؛ واختاره بعض الحنابلة.(٤)

وذهب الحنفية: إلى أنه يصح إذا كان مكيلًا، أو موزونًا.(٥)

الرأي الراجح: إن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه، وإنما لا يقع به التخصيص؛ لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته.(٦)

وقد أجاب الإمام الشوكاني عما استدل به القائلون بصحة الاستثناء المنقطع قائلًا: "(إلا إبليس): الاستثناء متصل على تقدير أنه كان متصفًا بصفات الملائكة داخلًا في عدادهم فغلبوا عليه، أو منقطع على ما هو الظاهر من عدم دخوله فيهم، أي: لكن إبليس استكبر، أي: أنف من السجود جهلًا منه بأنه طاعة لله، وكان استكباره استكبار كفر، فلذلك كان

(١) التقريب والإرشاد (١٣٥/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧١/٤).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣١١).
(٣) العدة في أصول الفقه (٦٧٣/٢)، والإحكام للآمدي (٢٩١/٢).
(٤) التمهيد في أصول الفقه (٨٥/٢)، والتحصيل من المحصول (٣٧٤/١).
(٥) أصول السرخسي (٤٤/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٣٦/٣).
(٦) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٤).

من الكافرين، أي: صار منهم بمخالفته لأمر الله واستكباره عن طاعته، أو كان من الكافرين في علم الله سبحانه".[١]

المطلب السابع

جواز تخصيص عموم النص بالقياس

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦﴾[٢].

وجه الدلالة: احتج من قال إنه لا يجوز تخصيص عموم النص بالقياس: بأنه لو كان تخصيص عموم النص بالقياس جائزًا؛ لما استوجب إبليس الذم الشديد والتوبيخ العظيم، ولمَّا حصل ذلك دل على أن تخصيص عموم النص بالقياس لا يجوز؛ لأن قوله تعالى للملائكة: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[٣] خطاب عام يتناول جميع الملائكة، وإبليس إنما أخرج نفسه من العموم بالقياس، بأنه مخلوق من النار، والنار أشرف من الطين، ومن كان أصله أشرف فهو أشرف، فيلزم كون إبليس أشرف من آدم عليه السلام، ومن كان أشرف من غيره فإنه لا يجوز أن يؤمر بخدمة الأدنى. فثبت أن إبليس ما عمل في هذه الواقعة شيئًا إلا أنه خصص عموم قوله تعالى للملائكة: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ بهذا القياس، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزًا، لوجب أن لا يستحق إبليس الذم على هذا العمل، وحيث استحق الذم الشديد عليه، دل على أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز.[٤]

وفي الآية دلالة على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس من وجه آخر:

إن إبليس لمَّا ذكر هذا القياس، قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾[٥]، فوصف الله تعالى إبليس بكونه متكبرًا بعد

(١) فتح القدير للشوكاني (٥١٠/٤).
(٢) سورة ص الآية: ٧٥-٧٦.
(٣) سورة الأعراف من الآية: ١١.
(٤) تفسير الرازي (٢٠٨/١٤)، واللباب في علوم الكتاب (٣٤/٩).
(٥) سورة الأعراف من الآية: ١٣.

أن حكى عنه ذلك القياس الذي يوجب تخصيص النص، وهذا يقتضي أن من حاول تخصيص عموم النص بالقياس تكبَّر على الله، ولما دلت هذه الآية على أن تخصيص عموم النص بالقياس تكبُّر على الله، ودلت هذه الآية على أن التكبر على الله يوجب العقاب الشديد والإخراج من زمرة الأولياء والإدخال في زمرة الملعونين؛ ثبت أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز.[١]

والجواب على الاستدلال بما يلي: إن الإنكار على إبليس ليس لأنه خصص العموم بالقياس، بل لأنه قاس قياسًا خاطئًا كما قرره المفسرون.[٢]

قال الإمام الألوسي: "هذا ليس من التخصيص، بل هو إبطال للنص ورفع له بالكلية، وفيه تأمل".[٣]

وقال الإمام الرازي: "الجواب: أن القياس الذي يبطل النص بالكلية باطل، أما القياس الذي يخصص النص في بعض الصور لم قلتم: إنه باطل؟"[٤]

وقال الشيخ السعدي: "وهذا القياس من أفسد الأقيسة، فإنه باطل من عدة أوجه منها: أنه في مقابلة أمر الله له بالسجود، والقياس إذا عارض النص، فإنه قياس باطل؛ لأن المقصود بالقياس، أن يكون الحكم الذي لم يأت فيه نص، يقارب الأمور المنصوص عليها، ويكون تابعًا لها. فأما قياس يعارضها، ويلزم من اعتباره إلغاءُ النصوص، فهذا القياس من أشنع الأقيسة".[٥]

شرح القاعدة:

القياس نوعان: أحدهما: أن يكون قطعيًا: فيخص به العام قطعًا، فالقياس القطعي يجوز التخصيص به بلا خلاف، وذلك فيما إذا كان حكم

(١) تفسير الرازي (٢٠٩/١٤)، واللباب في علوم الكتاب (٣٤/٩).
(٢) تفسير الطبري (٨٦/١٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢١٨/٢).
(٣) تفسير الألوسي (٨٩/٨).
(٤) تفسير الرازي (٢٠٩/١٤).
(٥) تفسير السعدي (ص: ٢٨٤).

الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعًا به، وعلته منصوصة، أو مجمعًا عليها، وهي موجودة في الفرع قطعًا، ولا فارق قطعًا.(١)

والثاني: أن يكون ظنيًّا: وهو أن تكون إحدى المقدمتين أو كلتاهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا؛ لأن الحكم بأن العلة هي الطعم ليس مقطوعًا به؛ لجواز أن تكون هي الكيل أو القوت(٢)، وتخصيص العموم بالقياس الظني هو محل الخلاف.(٣)

أقوال الأصوليين في القاعدة

القائلون بكون العموم والقياس حُجّة اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس على أقوال كثيرة من أهمها:

القول الأول: جواز تخصيص العام بالقياس مطلقًا قطعيًا كان أو ظنيًّا، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.(٤)

القول الثاني: إن تخصيص العموم بالقياس لا يجوز، واختاره أبو علي الجبائي من المعتزلة.(٥)

القول الثالث: جواز تخصيص العموم بالقياس إن كان القياس جليًا(٦)، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وهو ما اختاره ابن سريج.(٧)

الرأي الراجح: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، لأن القياس يتناول الحكم بخصوصه، والعموم يتناوله بعمومه، فيجب أن يخص الأعم بالأخص، كما لو كان الأخص كتابًا أو سنة.(١)

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٤٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٦٨٣).

(٢) نهاية السول (ص: ٣١٣)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/٢١٣).

(٣) نهاية السول (ص: ٢١٥) والتحبير شرح التحرير (٦/٢٦٨٣).

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/٥٥٩)، والإحكام للآمدي (٢/٣٣٧).

(٥) المعتمد (٢/٢٧٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/١٩٠).

(٦) **القياس الجلي:** هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل: قياس الأمة على العبد، فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة، والشارع لم يفرّق في الأحكام به. إحكام الفصول للباجي (٢/٦٣٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/١٢٦).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤٢).

المطلب الثامن
الفاء للترتيب والتعقيب

عادة الأصوليين أنهم يختمون مباحث اللغة بذكر حروف المعاني التي تتداول في القرآن والسُّنة، وقد أدرك الأصوليون أهميتها؛ لأنها من جملة كلام العرب، ويحتاج الأصولي إليها غالبًا في مواضع الاستدلال؛ حيث تختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها.(٢)

قال الإمام الشيرازي: "اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون".(٣)

والحرف اللغوي الذي يتكلم أهل اللغة على معانيه وأحكامه: هو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال، وكل جملة من القول، والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها.(٤)

والمقصود بحروف المعاني عند الأصوليين: هي اسم لتلك المفردات التي دلت عليها في وضع اللفظ، وتوصل معاني الأفعال إلى الأسماء، وتقع إليها حاجة الفقيه.(٥)

وتسميتها حروف المعاني بناء على وضعها لمعان تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء، فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني. وتسميتها بالحروف مع وجود نحو الظروف مجازية باعتبار الغالب أو بمعنى الكلمات.(٦)

=

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٥٩٧/٢).
(٢) المحصول للرازي (٣٦٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٠/٣).
(٣) اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٤).
(٤) التقريب والإرشاد (٤٠٩/١)، والواضح في أصول الفقه (١٠٩/١).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٩/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٦/١).
(٦) نفائس الأصول (٥٥٥/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (١٨٧/١).

النص القرآني الدال على القاعدة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾.(١)

وجه الدلالة: استدل الأصوليون بالآية على أن السببية من معاني الفاء، أي: ما قبلها سبب لما بعدها، وهو كثير في عطف الجمل(٢)، إلا أن الفاء إذا كانت للسببية، فإنه يلزمها الترتيب والتعقيب(٣)، وهو ما صرح به إمام الحرمين أن من ضرورة التسبيب الترتيب والتعقيب.(٤)

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾.(٥)

وجه الدلالة: أن نسبة إخراجهما من الجنة إلى الشيطان فى قوله: ﴿فَأَخۡرَجَهُمَا﴾، من قبيل نسبة الفعل إلى ما كان سببًا فيه؛ وذلك أن أكلهما من الشجرة الذى ترتب عليه إخراجهما من الجنة إنما وقع بسبب وسوسة الشيطان لهما، وهو من قبيل الترتيب الذكري.(٦)

فدل على أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، أي: تدل على أن المعطوف بها وقع عقب المعطوف عليه بلا مهلة، وكل ما أوهم خلاف ذلك يؤول، وهو مذهب الجمهور.(٧)

ويؤيد هذا قول الإمام الرازي: "ومن الفقهاء من قال إنها للسببية ... وهو ضعيف لأن أحدًا من أهل اللغة ما ذكر ذلك مع أن المرجع في هذه المباحث إليهم".(٨)

---

(١) سورة البقرة الآية: ٣٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٥٣/٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢٣٤/١).

(٣) حاشية العطار في شرح الجلال المحلي (٤٤٧/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢١٢).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٥٢/١).

(٥) سورة البقرة من الآية: ٣٦.

(٦) التحبير شرح التحرير (٦١٧/٢)، وزهرة التفاسير (٢٠٠/١)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (١٠١/١).

(٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦١/٣).

(٨) المحصول للرازي (٣٧٧/١).

شرح القاعدة: من حروف المعاني: حروف العطف، ومنها: الواو، والفاء، وثم[١]، ومحل القاعدة: الفاء العاطفة، وقد ذكر الأصوليون أن حرف الفاء إذا كان للعطف فمعناه إيجاب الترتيب بغير مهلة ولا فصل، فالفاء مقتضاها الترتيب والتعقيب، وهي تخالف (الواو) في اقتضاء الترتيب، وتخالف (ثم) في اقتضاء التعقيب ونفي المهلة.[٢]

والترتيب نوعان: معنوي وذكري.

مثال الترتيب المعنوي: قام زيد فعمرو، إذا كان قيام زيد متقدمًا على قيام عمرو.[٣]

وأما الترتيب الذكري: فهو أن يكون المذكور بعد الفاء كلامًا مرتبًا في الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلًا لما قبلها أو لم يكن، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾[٤].[٥]

والفاء أيضًا تفيد التعقيب، ومعناه: كون الثاني بعد الأول بغير مهلة، وتعقيب كل شيء بحسبه، فيقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن طالت.[٦]

أقوال الأصوليين في القاعدة

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفاء للترتيب والتعقيب[٧]، وقد نقل الإمام الرازي[٨] فيه الإجماع، **وهو الراجح.**

لكن دعوى الإجماع على كون الفاء للتعقيب فيه نظر؛ لأن من الأصوليين من نقل عن الفراء: إنها لا تدل على الترتيب بل قد تستعمل مع

(١) الإحكام للآمدي (٦٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٣).
(٢) التقريب والإرشاد (٤١٦/١)، والبرهان في أصول الفقه (٥١/١).
(٣) الفروق للقرافي (١١٣/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٤٧/١).
(٤) سورة البقرة من الآية: ٣٦.
(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٣٠/١)، والتحبير شرح التحرير (٦١٣/٢).
(٦) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢٦٦/١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١).
(٧) أصول الشاشي (ص: ١٩٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٢١٢)
(٨) المحصول للرازي (٣٧٣/١).

انتفائه، كما ذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن والمطر لا تفيد الترتيب.[١]

المطلب التاسع
(ثُمَّ) تفيد الترتيب بمهلة

(ثُمَّ) من حروف العطف ويجوز إبدال ثائها فاء، وأن يلحق آخرها تاء التأنيث: متحركة تارة، وساكنة أخرى. وهي تفيد عدة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة.[٢]

النص القرآني الدال على القاعدة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يرد بقوله: (ثم صورناكم، ثم قلنا للملائكة) قبل خلق ولده وتصويرهم؛ لأنه تعالى لم يرد به الترتيب والتراخي، وإنما جعل (ثُمَّ) بمعنى واو الجمع، فكأنه قال: خلقناكم وصورناكم وقلنا للملائكة اسجدوا لآدم، وواو الجمع لا توجب الترتيب ولا تراخي ولا تعقيب.[٤]

وقد صرح الإمام القرافي بأن (ثُمَّ) قد تستعمل لتراخي الرتب دون الزمان من باب مجاز التشبيه؛ فإن السجود وإن وقع أولًا، لكن رتبته كانت أشرف، فرتبته متراخية.[٥]

والجواب: قال الإمام النحاس: "(ثُمَّ) ههنا بمعنى الواو وهذا القول خطأ على مذهب أهل النظر من النحويين، ولا يجوز أن تكون (ثُمَّ) بمعنى

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٢١٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/٦١).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٨٩).

(٣) سورة الأعراف الآية: ١١.

(٤) الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/٦١٤)

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١، ١٠٢).

الواو؛ لاختلاف معنييهما. وقيل: (ثُمَّ) للإخبار، وقيل: ولقد خلقناكم: يعني في ظهر آدم عليه السلام، ثم صورناكم: أي في الأرحام".[١]

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.[٢]

وجه الدلالة: استدل الفريق القائل بأن (ثُمَّ) لا تدل على الترتيب والمهلة، بدليل ورودها في الآية وهي لا تفيده، حيث إن الجعل قبل خلق سائر المخلوقات، فلا ترتيب، وحيث لا ترتيب، لا مهلة بالطريق الأولى.[٣]

والجواب: إن العطف على محذوف، صفة لنفس، أي: من نفسٍ خلقها ثم جعل منها زوجها، أو: على معنى: واحدة، أي: نفس وُجدت ثم جعل منها زوجها حواء، وعطفت بـ (ثُمَّ) دلالة على مباينتها له فضلًا ومزية، فهو من التراخي في الحال والمنزلة، مع التراخي في الزمان.[٤]

وقيل: أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر، ثم خلق بعدها حواء، فالمراد من قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ﴾ أخرج الذرية من ظهره، فيكون من عطف الجملة على الجملة على هذا التأويل، و(ثُمَّ) على حقيقتها، من الترتيب في الزمان.[٥]

شرح القاعدة: أن (ثُمَّ) للتشريك بين ما قبلها وما بعدها في الحكم، وهي موجبة للترتيب، لكن بمهلة وفصل، كقولهم: "ضربت زيدًا ثم عمرًا"، فمقتضاه وجود مهلة بين الضربين، فتقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما فترة، ولا دليل على مقدارها من جهة اللفظ.[٦]

---

(١) معاني القرآن للنحاس (١٢/٣).

(٢) سورة الزمر من الآية: ٦.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥١٩/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٨٩).

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥٣/٥).

(٥) الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٣٠)، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع قناع الريب (٣٤٣/١٣).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١١٩/٣).

أقوال الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون فيما تفيده لفظ (ثُمَّ) على أقوال:

القول الأول: إن (ثُمَّ) للترتيب مع المهلة والتراخي، وهو مذهب جمهور الأصوليين.(١)

القول الثاني: إنها لا تدل على الترتيب، وهو منقول عن الفراء والأخفش.(٢)

القول الثالث: إنها للترتيب في المفردات دون الجُمل، واختاره الإمام السمعاني.(٣)

الرأي الراجح: هو ما قال به جمهور الأصوليين من أن (ثُمَّ) للترتيب مع المهلة والتراخي، ودل على ذلك أن (ثُمَّ) كلمة موضوعة للترتيب في لسانِ العرب، فهي حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرًا بالذات، أو بالمرتبة، أو بالوضع.(٤)

قال القاضي ابن العربي: "والصحيح من القول الذي يبين المعنى ويكشف جواب السؤال، (ثُمَّ) لا تكون أبدًا إلا الترتيب والمهلة على بابها في كل موضع، إلا أنها تذكر لترتيب المعاني، وقد تذكر لترتيب الكلام".(٥)

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٦٢٣/٢).
(٢) معاني القرآن للأخفش (٣٢١/١)، والجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٢٧).
(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٤٠/١)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١١٩/٣).
(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٤١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٦٢٣/٢).
(٥) المحصول لابن العربي (ص: ٤٠).

المطلب العاشر
حرف (لا) للنفي

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.[١]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر إبليس بالسجود، لكنه تركه، ووبخه الله تعالى على تركه، فكان عاصيًا في تركه، لا في فعله، إذ بفعله أمر لا بتركه، وحسن دخول (لا) هاهنا؛ لما انطوى عليه الكلام من النفي؛ لأن الامتناع من الفعل يتضمن انتفاء الفعل، وحرف (لا) يتضمن الانتفاء، فكأنه أقحم هاهنا، وزيد ليؤكد ما انطوى الكلام عليه من معنى النفي، فصار كقوله: ما منعك؟ فقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، فيه توكيد للنفي المعنوي الذي تضمنه (منعك).[٢]

شرح القاعدة: تأتي كلمة (لا) في اللغة وموضعها من الكلام النفي، فإذا وقعت على فعل نفته مستقبلًا كما في قولك: لا يفعل. وإذا وقعت على اسم نفته من موضعه، سواء نفي بها نفيًا عامًا، مثل: لا رجل في الدار، أو غير عام، مثل: لا رجل في الدار ولا امرأة.

وتأتي(لا) لنفي الأمر، مثل: لا تفعل، ويسمى النهي والدعاء في مثل: لا رعاك الله.[٣]

ويمكن أن تكون (لا) زائدة يستقل الكلام دونها، والغرض منه: تأكيد معنى النفي الذي انطوى عليه سياق الكلام[٤]، فهي موضوعة في أصل اللغة للنفي، والمعاني الأخرى التي تأتي لها، لا بد أن تؤول إلى النفي.[٥]

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٢.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ١٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠١/٣).

(٣) المقتضب (٤٧/١)، والمفصل في صنعة الإعراب (ص: ٤٠٦)، والبرهان في أصول الفقه (٥٥/١).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٤٧/١)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٩٥/٢).

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٥٦٤/١).

أقوال الأصوليين في القاعدة

ذكر الأصوليون إلى أن (لا) قد تكون مزيدة لتأكيد النفي، ويشترط في زيادتها قصد تأكيد معنى النفي الذي انطوى عليه سياق الكلام.[١]

قال إمام الحرمين: "لما اشتمل الكلام على المنع ومقتضاه النفي فكان في حكم التأكيد للمنع حتى كأنه تكرير له ولا تزاد (لا) إلا لهذه الشريطة".[٢]

المبحث الحادي عشر
إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر

صرح الإمام القرافي بأن الكلام في هذه المسألة في أصل وضع اللغة وما يقتضيه، لا ما ينشأ عن قصد المتكلم؛ لأنه أمر عارض بعد الوضع.[٣]

والألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث في أصل الوضع اللغوي على أقسام، منها:

أولًا: ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال، كلفظ (رجال) للمذكر، ولفظ (نساء) للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل.[٤]

ثانيًا: إن كان لفظ الجمع متناولًا للذكور والإناث لغة ووضعًا، كلفظ (الناس)، فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.[٥]

ثالثًا: إن كان الجمع بلفظ لا يتبين فيه التذكير ولا التأنيث، كلفظ (من) وغيره من أدوات الشرط، فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث اتفاقًا.[٦]

---

(١) الفائق في أصول الفقه (١١٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠١/٣).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٥٥/١).
(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٢٧/١).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٩٠/٤).
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٢/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣١٨/١).
(٦) التمهيد في أصول الفقه (٢٩٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٥١٥/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٠٩/٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (١٠٨/٢).

النص القرآني الدال على القاعدة: قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾.[١]

وجه الدلالة: استدل الأصوليون على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر بإجماع أهل اللغة، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغُلِّب المذكر وجُعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع[٢]، والضمير في قوله: (ٱهْبِطُواْ) يتناول حواء إجماعًا، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾[٣]، فدل على أن ضمير التذكير قد تناولها.[٤]

شرح القاعدة: الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فحصل كل نوع بما يميزه فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فإذا قامت قرينة تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وإذا لم تقم قرينة، فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل.[٥]

ولا خلاف بين النحاة والأصوليين في أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما قال بعض الأصوليين بتناوله الجنسين؛ لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام، لم تقصر الأحكام على الذكور، فدل ذلك على أن لفظ التذكير يتناول التأنيث.[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية: ٣٨.
(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣١٩/١).
(٣) سورة طه من الآية: ١٢٣.
(٤) تفسير الطبري (٣٨٩/١٨)، والإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٢١/٢).
(٥) شرح المفصل لابن يعيش (١٩/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٤).
(٦) شرح مختصر الروضة (٥٢١/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣١٩/١).

أقوال الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون في جمع المذكر إذا ورد بلفظ ظهر فيه علامة التذكير، كالجمع بالواو والنون، مثل: (المسلمين)، أو جُمِعَ بضمير الجمع المتصل بالفعل، مثل: (قاموا)، هل تدخل النساء فيه أو لا؟ **على مذهبين:**

المذهب الأول: يدخل النساء في جمع المذكر الذي ظهرت فيه علامة التذكير، ولا يخرجن إلا بدليل، وهو مذهب أكثر الحنابلة.(١)

المذهب الثاني: لا يدخل النساء في جمع المذكر إلا بدليل أو قرينة، وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة.(٢)

الرأي الراجح: أن النساء يدخلن في جمع المذكر الذي ظهرت فيه علامة التذكير، ولا يخرجن إلا بدليل

ويؤكد هذا أن عادة أهل اللغة تغليب جمع التذكير إذا اجتمع المذكر والمؤنث في الخبر والأمر، فيقول قائلهم للنسوة على الانفراد: ادخلن، وإذا كان معهم ذكور، قال: ادخلوا. وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن الكريم بلفظ التذكير، والنساء يدخلن في جملته، وذكره لهن بلفظ مفرد تبيينًا وإيضاحًا، لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن.(٣)

(١) العدة في أصول الفقه (٣٥١/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٩٠/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٤٢).

(٢) المعتمد (٢٣٣/١)، وبديع النظام (٤٦١/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥١٦/٢).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١٢٥/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله.

بعد أن وفقني الله تعالى وانتهيت من هذا البحث، والذي درست من خلاله القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني من خلال قصة سيدنا آدم عليه السلام، خرجتُ ببعض النتائج ألخصها فيما يلي:

١. إن فهم وتفسير القرآن الكريم فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الزلل من خلال القواعد الأصولية، يعمل على مواجهة خصوم الدين الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمان، من خلال بيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشكلاتهم بما يتفق مع النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين.

٢. إن القاعدة الأصولية من أهم القواعد التي يمكن بها تفسير آيات القرآن الكريم، فهي تخدم القرآن الكريم بصورة مباشرة.

٣. يعتبر فهم القصص القرآني وسيلة من وسائل التوصل إلى استنباط القواعد الأصولية، والتي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من وقائع، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٤. يجب على الإنسان الحذر والحيطة من وساوس الشيطان ومكائده وأن يتخذه عدوًا، وإن عصى الإنسان ربه واقترف ذنبًا فعليه أن يبادر بالتوبة.

التوصيات والاقتراحات:

أولًا: العناية بكتب التراث الإسلامي، والاستدامة على قراءتها، والاستفادة منها، مع الانتفاع بالأجهزة العصرية التي تعمل على تقريب العلم وتيسيره.

ثانيًا: إن البحث في مجال القصص القرآني واستنباط القواعد الأصولية منه هو مجال خصب يحتاج إلى مزيد من البحث وتسليط الضوء عليه من خلال مجالات البحث المختلفة في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تربية أفراد المجتمع على القيم الإسلامية المستفادة من قصص السابقين المذكورة في القرآن الكريم، وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة من خلال البرامج والندوات للاهتمام بذلك.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، وكتب التفسير وعلوم القرآن:

١. **أحكام القرآن:** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بـ (ابن الفرس الأندلسي)، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: دكتور طه بن علي بو سريح، وتحقيق الجزء الثاني: دكتورة منجية بنت الهادي النفري السوايحي، وتحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢. **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية:** نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣. **الإكسير في علم التفسير:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد القادر حسين، الناشر: دار الأوزاعي- الدوحة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤. **الانتصار للقرآن:** محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، تحقيق: دكتور محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح- عَمَّان، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥. **أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى، الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي:** ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد:** أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، المتوفى سنة

(١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٨. **البرهان في علوم القرآن:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٩. **تفسير التحرير والتنوير:** سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر، ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

١٠. **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١. **تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

١٢. **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٣. **تفسير السعدي=** تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن ابن ناصر ابن عبد الله السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. **تفسير الطبري** = جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة

(٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٦. **تفسير الماتريدي** = تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، تحقيق: دكتور مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٧. **تفسير النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس- بيروت، ٢٠٠٥م.

١٨. **التفسير البسيط**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: الأجزاء ١ – ٣: يناير ١٩٩٧م.

٢٠. **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢١. **جمال القراء وكمال الإقراء**: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢. **زهرة التفاسير**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٣. **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)،

المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤. **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين ابن عبد الله الطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: دكتور جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: دكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٦. **اللباب في علوم الكتاب**: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧. **مباحث في علوم القرآن**: مناع بن خليل القطان، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. **معاني القرآن للأخفش**: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، المتوفى سنة (٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٩. **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. **نفحات من علوم القرآن**: محمد أحمد محمد معبد، المتوفى سنة (١٤٣٠هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣١. **المعجزة الكبرى القرآن**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٣٢. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه:** أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف الأستاذ الدكتور: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

٣٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثًا: كتب الفقه:

٣٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦. **التهذيب في اختصار المدونة:** خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد، ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة (٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧. **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٨. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى سنة (٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٩. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: شمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٤١. **الإبهاج في شرح المنهاج – منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**-: القاضي تقي الدين أبو الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمَّام السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٢. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: للدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٣. **أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره، دراسة أصولية تطبيقية**: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه: مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، إشراف: الأستاذ الدكتور/ سعيد مصيلحي، ١٤٢٢هـ.

٤٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، والطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٥. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
٤٦. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٤٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٤٨. **الإشارة في أصول الفقه:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
٤٩. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه** = قواعد ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الملقن)، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية)، و(دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.
٥٠. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:** الأستاذ الدكتور: حمد عبيد الكبيسي، الناشر: دار السلام– دمشق.
٥١. **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٢. **أصول الشاشي:** نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة (٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٥٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٤. **أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وبعده (مفصولًا بفاصل): (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، وهو حاشية للشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة (٧٢٣هـ)؛ لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، وبعده (مفصولًا بفاصل): (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية): للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، الناشر: عالم الكتب.

٥٥. **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: دكتور عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٥٦. **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٧. **بديع النظام** = نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحت إشراف: دكتور محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٨. **بذل النظر في الأصول:** للشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩. **البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن، أبو القاسم، ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى

سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦١. **التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** العلَّامة علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق: دكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٦٣. **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٤. **التحصيل من المحصول:** سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٥. **التحقيق والبيان في شرح البرهان لإمام الحرمين:** علي بن إسماعيل الأبياري، المتوفى سنة (٦١٨هـ)، تحقيق: دكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**:** يعقوب ابن عبد الوهاب ابن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٦٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: دكتور سيد عبد العزيز، ودكتور عبد الله ربيع (المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٨. **التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة:** الدكتور يوسف عبد الرحمن الفرت، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة- فرع الفيوم، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٩. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة لمنهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة): للدكتور محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي- (بيروت، ودمشق، وعمَّان)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. **التقريب والإرشاد** (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧١. **التلخيص في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٧٢. **التمهيد في أصول الفقه:** محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق الجزء الأول والثاني: مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثالث والرابع: محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٧٣. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** الإمام الفقيه، الأصولي، الشافعي، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ (ابن إمام الكامليَّة)، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٤. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح:** الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشريف القاضي المالكي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، على شرح تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، نهج الجزيرة- تونس، الطبعة: الأولى، العدد: (١١)، ١٣٤١هـ.

٧٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** حسن ابن محمد ابن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:** شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٧٧. **الرسالة:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.
٧٨. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المتوفى سنة (٨٩٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد بن محمد السراح، ودكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٧٩. **روضة الناظر وجُنة المُناظر:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٨٠. **شرح البدخشي = مناهج العقول:** الإمام محمد بن الحسن البدخشي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، ومعه شرح الإسنوي- نهاية السول- للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، وكلاهما شرح على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.
٨١. **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٨٢. **شرح المعالم في أصول الفقه:** الإمام ابن التلمساني، عبد الله بن محمد ابن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري، المتوفى سنة (٦٤٤هـ)، تحقيق:

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٣. **شرح تنقيح الفصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٤. **شرح مختصر أصول الفقه:** تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد ابن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٥. **شرح مختصر الروضة:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٦. **الضروري في أصول الفقه** = مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب، الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٧. **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرَّج نصه: دكتور أحمد بن علي بن سير المباركي– الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨٨. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: دكتور أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. **علم أصول الفقه (حقيقته- ومكانته- وتاريخه- ومادته)**: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩٠. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: ولي الدين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩١. **الفائق في أصول الفقه**: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٢. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهُمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩٣. **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩٤. **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٥. **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت**: العلَّامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفي سنة (١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السُّنة والجماعة.
٩٦. **الفوائد السنية في شرح الألفية**: الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المتوفى سنة (٨٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والتوزيع، الجيزة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٩٧. **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة

(٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م.

٩٨. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية:** ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٩٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠٠. **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠١. **المحصول في أصول الفقه:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق– عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٠٢. **المحصول:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٠٣. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** العلَّامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحى، الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: دكتور محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حمَّاد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

١٠٤. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: دكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز– مكة المكرمة.

١٠٥. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ابن محمد بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
١٠٦. **المستصفى من علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٧. **المسودة في أصول الفقه:** آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٨. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصْري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة(١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٠. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١١١. **ميزان الأصول في نتائج العقول:** علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٢. **نشر البنود على مراقي السعود:** عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة (١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
١١٣. **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١١٥. **نهاية الوصول في دراية الأصول:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، تحقيق: دكتور صالح بن سليمان اليوسف، ودكتور سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١١٦. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

١١٧. **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١١٨. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:** الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

خامسًا: كتب اللغة العربية:

١١٩. **ارتشاف الضرب من لسان العرب:** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٢٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢١. **الجنى الداني في حروف المعاني:** أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

١٢٢. **شرح تسهيل الفوائد:** محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٣. **شرح المفصل للزمخشري:** يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد ابن علي، أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش، وبابن الصانع، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٢٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٢٥. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٦. **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٧. **مختار الصحاح:** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٨. **المساعد على تسهيل الفوائد:** بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق – دار المدني، جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠-١٤٠٥هـ.

١٢٩. **المطلع على ألفاظ المقنع** : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٠. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٣١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٣٢. **المفصل في صنعة الإعراب:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق: دكتور علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٣٣. **المقتضب:** محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

١٣٤. **النحو الوافي:** عباس حسن، المتوفى سنة (١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

References:

1. alquran alkarim.
2. al'iibhaj fi sharh alminhaj - minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii-: alqadi taqi aldiyn 'abu alhusayn eali bin eabd alkafi bin eali bin tmmam alsabki, wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, 1416h-1995m.
3. al'iitqan fi eulum alqurani: al'iimam jalal aldiyn alsuyutii alshaafieii, wabihamishih kitab 'iiejaz alquran lil'iimam alkabir alqadi 'abu bakr albaqlani, almatbaeat altijariat alkubraa bi'awal sharie muhamad eali bimisr lisahibiha: mustafaa muhamad, matbaeat hijazi bialqahirati.
4. 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha': lilduktur mustafaa saeid alkhan, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, altabeata: alsaabieati, 1418h-1998m.
5. 'athar alqawaeid al'usuliat fi aikhtiarat alshaykh eabd alrahman alsaedi alfiqhiat lilmasayil alnaazilat fi easrihi, dirasat 'usuliat tatbiqiatun: risalat muqadimat linayl darajat almajistir fi 'usul alfiqah: misheal aibn ghunim bin zafi almutayri, 'iishrafi: al'ustadh alduktur/ saeid musilihi, 1422h.
6. 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli: 'abu alwalid albaji, almutawafaa sanatan (474hi), tahqiqu: eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1407hi-1986m, waltabeatu: althaaniatu, 1415h-1995m.
7. 'ahkam alqurani: 'abu muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim, almaeruf bi (abn alfuras al'andilsi), almutawafaa sunatan (597h), tahqiq aljuz' al'awala: duktur tah bin eali

bu srih, watahqiq aljuz' althaani: dukturat munjiatan bint alhadi alnafari alsuwayhi, alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427h- 2006m.

8. al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, almutawafaa sanatan (631hi), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-lubnan.
9. al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa sana (684hi), aietanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1416h - 1995m.
10. artishaf aldarb min lisan alearbi: 'abu hayaan muhamad bin yusif bin eali bin yusif aibn hayaan 'uthir aldiyn al'andilsi, almutawafaa sunatan (745hi), tahqiq washarh wadirasatu: rajab euthman muhamad, murajaeata: ramadan eabd altawabi, alnaashir: maktabat alkhanji-alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1998m.
11. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: muhamad bin eali bin eabd allah alshuwkani alyamani, almutawafaa sunatan (1250hi), tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashqa- kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkutaab alearabii, altabeata: al'uwlaa, 1419h- 1999m.
12. al'iisrayiyliaat walmawdueat fi kutub altafsir: muhamad bin muhamad bin suaylm 'abu shuhbt, almutawafaa sana

(1403hi), alnaashir: maktabat alsanati, altabeata: alraabieati.

13. al'iisharat al'iilahiat 'iilay almabahith al'usuliati: najm aldiyn 'abu alrabie sulayman bin eabd alqawi bin eabd alkarim altuwfiu alsarsariu alhanbali, almutawafaa sana (716hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1426h- 2005m.
14. al'iisharat fi 'usul alfiqh: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalsi, almutawafaa sunatan (474hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424h- 2003m.
15. al'iisharat fi maerifat al'usul walwajazat fi maenaa aldalil: 'abu alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalusi almutawafaa sana (474hi), dirasat watahqiq wataeliqa: muhamad eali farkus, alnaashir: almaktabat almakiyat-makat almukaramati, wadar albashayir al'iislamiati-bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1996m.
16. al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh = qawaeid aibn almilqan: siraj aldiyn 'abu hafs eumar aibn eali al'ansari, almaeruf ba (abin almilaqani), almutawafaa sana (804hi), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, wa(dar aibn eafaan lilnashr waltawzie, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati), altabeatu: al'uwlaa, 1431h- 2010m.
17. 'usul al'ahkam waturuq alaistinbat fi altashrie al'iislamii: al'ustadh aldukturu: hamd eubayd alkbisi, alnaashir: dar alsalam- dimashqu.

18. 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhisi, almutawafaa sanatan (483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
19. 'usul alshaashi: nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi, almutawafaa sana (344hi), alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut- lubnan.
20. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqiti, almutawafaa sunatan (1393hi), alnaashir: dar alfikri, bayrut- lubnan, 1415h-1995m.
21. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, almutawafaa sunatan (751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
22. al'iiksir fi eilm altafsiri: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsirii, 'abu alrabie, najm aldiyn, almutawafaa suna (716hi), tahqiqu: eabd alqadir husayn, alnaashir: dar al'awzaei- aldawhat, altabeati: althaaniati, 1409h- 1989m.
23. alaintisar lilqurani: muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasimi, alqadi 'abu bakr albaqilani almaliki, almutawafaa sana (403hi), tahqiqu: duktur muhamad eisam alqudaati, alnaashir: dar alfath-eamman, wadar aibn hazm - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1422h-2001m.
24. 'unmudhaj jalil fi 'asyilat wa'ajwibat ean gharayib ay altanzil: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almutawafaa sana (666h), tahqiqu: da. eabd alrahman bin 'iibrahim almatrudaa, alnaashir: dar ealam alkutub almamlakat

alearabiat alsaeudiat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1413h-1991m.

25. 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu= alfuruqu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris aibn eabd alrahman almaliki, alshahir bialqarafi, almutawafaa sana (684hi), wabaedah (mfswlan bifasili): ('iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi), wahu hashiat lilshaykh qasim bin eabd allah, almaeruf biaibn alshaati, almutawafaa sanatan (723hi); litashih baed al'ahkam watanqih baed almasayila, wabaedah (mfswlan bifasili): (tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati): lilshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikit bimakat almukaramati, almutawafaa sana (1367hi), wafiha aikhtasar alfuruq walakhasah wahadhabah wawadah baed maeanihi, alnaashir: ealam alkutub.
26. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil = tafsir albaydawi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi, almutawafaa suna (685hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418h.
27. 'iidah almahsul min burhan al'usul: 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin eumar almazrii (536hi), tahqiqa: duktur eamaar altaalibi, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeatu: al'uwlaa.
28. 'iidah almahsul min burhan al'usul: 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin eumar almazrii (536hi), tahqiqa: duktur eamaar altaalibi, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeatu: al'uwlaa.
29. albahr almuhit fi 'usul alfiqah: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi,

almutawafaa suna (794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h- 1994m.

30. albahr almadid fi tafsir alquran almajid: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin almahdii bin eajibat alhusni al'anjarii alfasii alsuwfiu, almutawafaa sana (1224hi), tahqiqu: 'ahmad eabd allah alqurashi raslan, alnaashir: alduktur hasan eabaas zaki - alqahirati, altabeatu: 1419h.
31. badie alnizam = nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usuli: muzafar aldiyn 'ahmad bin ealii bin alsaaeati, almutawafaa sanatan (694hi), tahqiqu: saed bin ghurir bin mahdi alsalmi, alnaashir: risalat dukturah bijamieat 'umm alquraa, taht 'iishrafi: duktur muhamad eabd aldaayim ealay, 1405h- 1985m.
32. badhl alnazar fi al'usuli: lilshaykh al'iimam aleala' alealam muhamad bin eabd alhamid al'asmandi, almutawafaa sanatan (552hi), tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad zaki eabd albar, alnaashir: dar alturath - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1992m.
33. alburhan fi 'usul alfiqah: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharmayni, almutawafaa sana (478h), tahqiqu: salah aibn muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1418h-1997m.
34. alburhan fi eulum alqurani: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, almutawafaa suna (794hi), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabi washurakayihi, altabeati: al'uwlaa, 1376h- 1957m.

35. byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi: mahmud bin eabd alrahman, 'abu alqasima, aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahani, almutawafaa suna (749hi), tahqiqu: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani- almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1406h-1986m.
36. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, almutawafaa sana (558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
37. taj alearus min jawahir alqamus: muhamad bin muhamad bin eabd alrzzaq alhusayni 'abu alfayda, almulaqab bimurtadaa alzubidi, almutawafaa sana (1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
38. altabasurat fi 'usul alfiqh: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, almutawafaa suna (476hi), tahqiqu: duktur muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
39. altabasrat: eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmay, almutawafaa sana (478hi), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeatu: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
40. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: alellamt eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, almutawafaa suna (885hi) , alnaashir: maktabat alrushdi, alrayada- almamlakat alearabiat alsaeudiati.
41. altahrir lima fi minhaj al'usul min almanqul walmaequli: alhafiz 'abu zareat wali aldiyn 'ahmad bin eabd alrahim,

aibn aleiraqii, tahqiqu: eabd allah ramadan musaa, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1434h - 2013m.

42. altahsil min almahsuli: siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmawy, almutawafaa sana (682hi), dirasat watahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zinid, 'asl alkitabi: risalat dukturah, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1408h-1988m.
43. altahqiq walbayan fi sharh alburhan li'iimam alharamayni: eali bin 'iismaeil al'abyari, almutawafaa sana (618hi), tahqiqa: duktur eali bin eabd alrahman basaam aljazayiri, alnaashir: dar aldiya', altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.
44. altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatin): yaequb bin eabd alwahaab abn yusif albahisayn altamimi, alnaashir: maktabat alrishdi, 1414h.
45. altashil lieulum altanzili= tafsir aibn jazi: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn jaziy alkalbi algharnati, almutawafaa sunatan (741hi), tahqiqu: alduktur eabd allah alkhalidi, alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1416h.
46. tashnif almasamie bijame aljawamiei: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii, almutawafaa sunatan (794hi), tahqiqu: duktur sayid eabd aleaziza, waduktur eabd allah rabie (almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar), alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathu, tawzie

almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418h - 1998m.

47. altafsir albasiti: li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnnysabwri, alshaafieii, almutawafaa sanatan (468hi), 'asl tahqiqih fi (15) risalat dukturah bijamieat al'iimam muhamad bin saeud, thuma qamat lajnat eilmiat min aljamieat bisabkih watansiqihi, alnaashir: eimadat albahth aleilmi- jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeata: al'uwlaa, 1430h.
48. tafsir altahrir waltanwiri: samahat al'ustadh al'iimam alshaykh muhamad altaahir, aibn eashur, alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, 1984m.
49. tafsir alquran = tafsir alsimeani: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieayi, almutawafaa suna (489hi), tahqiqu: yasir bin 'iibrahim, waghanim bin eabaas bin ghunim, alnaashir: dar alwatan, alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1418h- 1997m.
50. tafsir alquran aleazimi: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi bin 'abi hatim, almutawafaa sana (327hi), tahqiqu: 'asead muhamad altayb, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeata: althaalithata, 1419h.
51. tafsir almatridi = tawilat 'ahl alsunati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridi, almutawafaa suna (333hi), tahqiqu: duktur majdi baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1426h- 2005m.

52. tafsir almatridi = tawilat 'ahl alsunati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridi, almutawafaa suna (333hi), tahqiqu: duktur majdi baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1426h- 2005m.
53. tafsir almawirdi = alnukt waleuyunu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawirdi, almutawafaa suna (450hi), tahqiqa: alsayid bin eabd almaqsud bin eabd alrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
54. tafsir alnasfaa: 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfi, almutawafaa suna (710hi), tahqiq alshaykhi: marwan muhamad alshaeari, alnaashir: dar alnafayisi- bayrut, 2005m.
55. tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii (dirasat muqaranat limanhaj aleulama' fi aistinbat al'ahkam min nusus alkitaab walsunati): lilduktur muhamad 'adib salih, alnaashir: almaktab al'iislamii- (birut, wadimashqa, wemman), altabeata: alraabieati, 1413h - 1993m.
56. altafsir alwasit lilquran alkarimi: muhamad sayid tantawi, altabeatu: al'uwlaa, tarikh alnashri: al'ajza' 1 - 3: yanayir 1997m.
57. tafsir ayat 'ashakilat ealaa kathir min aleulama' hataa la yujad fi tayifat min kutub altafsir fiha alqawl alsawab bal la yujad fiha 'iilaa ma hu khata: shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalami, aibn taymiati, almutawafaa suna (728hi), dirasat watahqiqu: eabd aleaziz bin muhamad alkhalifat, alnaashir: maktabat alrishdi- alrayad, sharikat alriyad lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1417h-1996m.

58. altafsir walmufasiruna: almualafi: alduktur muhamad alsayid husayn aldhahabi, almutawafaa suna (1398hi), alnaashir: maktabat wahbata, alqahirati.
59. altaqrib wal'iirshad (alsaghiri): muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasimi, alqadi 'abu bakr albaqilani almaliki, almutawafaa sana (403hi), tahqiqu: duktur eabd alhamid bin eali 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniatu, 1418h-1998m.
60. altalkhis fi 'usul alfiqah: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharmayni, almutawafaa sana (478h), tahqiqu: eabd allah julm alnabali, wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
61. tamhid alqawaeid bisharh tashil alfawayidi: muhamad bin yusif bin 'ahmad, muhibi aldiyn alhalabii thuma almisriu, almaeruf banazir aljayshi, almutawafaa sana (778hi), dirasat watahqiqu: al'ustadh alduktur eali muhamad fakhir wakhrun, alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1428h.
62. altamhid fi 'usul alfiqah: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii almutawafaa suna (510hi), tahqiq aljuz' al'awal walthaani: mufid muhamad 'abu eumshat, waljuz' althaalith walraabieu: muhamad bin eali bin 'iibrahim, altabeatu: al'uwlaa, 1406h- 1985m.
63. tahadhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawii 'abu mansuri, almutawafaa suna (370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

64. altahdhib fi aikhtisar almudawanati: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid, aibn albaradhieii almaliki, almutawafaa sanatan (372hi), dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim aibn alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarath, dibi, 1423h-2002m.
65. taysir albayan li'ahkam alqurani: muhamad bin ealii bin eabd allh bin 'iibrahim bin alkhatib alyamanii alshaafieii almashhur bi <<abn nur aldiyn>>, bieinayati: eabd almuein alharash, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeati: al'uwlaa, 1433h - 2012m.
66. tysir altahrir: muhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii, almutawafaa sanatan (972hi), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan.
67. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi, almutawafaa suna (1376hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin maeala alllwayhaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1420h -2000m.
68. taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli: al'iimam alfaqihi, al'usuli, alshaafieaya, kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, almaeruf ba (aibin 'iimam alkamlya), almutawafaa sana (874h), tahqiqu: al'ustadh alduktur eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri- alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
69. jamie albayan fi tawil alqurani= tafsir altabri: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari, almutawafaa sana (310hi), tahqiqu: 'ahmad

muhamad shakir, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420h - 2000m.

70. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ρ wasunanuh wa'ayaamihu= sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, almutawafaa sana (256hi), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
71. aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr aibn farah al'ansarii alkhazraji, shams aldiyn alqurtubiu, alnaashiru: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h- 1964m.
72. aljamie limasayil almudawanati: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqliyi almutawafaa sunatan (451hi), tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umm alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434h-2013m.
73. jamal alquraa' wakamal al'iiqra'i: eali bin muhamad bin eabd alsamad alhamdanii almisrii alshaafieii, 'abu alhasan, ealam aldiyn alsakhawi, almutawafaa suna (643hi), tahqiqu: du. marwan aletyat - du. muhsin kharabat, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashq - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1418h- 1997m.
74. aljanaa aldaani fi huruf almaeani: 'abu muhamad badr aldiyn hasan bin qasim bin eabd allah bin ely almuradi almisrii almaliki, almutawafaa sanatan (749hi), tahqiqu: d fakhr aldiyn qabawatan -al'ustadh muhamad nadim

fadil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1413h- 1992m.

75. jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar: 'abu eabd alllah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin khalil altatayiy almaliki, almutawafaa sanatan (942hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri hasan hamid almislaati, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1435h- 2014m.
76. jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawqiein walshuhudu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliq, alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu alshaafieii, almutawafaa sana (880hi), haqaqaha wakharaj 'ahadithha: musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h- 1996m.
77. hashiat altawdih waltashih limushkilat kitab altanqihi: alshaykh muhamad altaahir aibn eashur, alsharif alqadi almaliki, almutawafaa sana (1393h), ealaa sharh tanqih alfusul fi al'usul lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almutawafaa sanatan (684h), alnaashir: matbaeat alnahdati, nahj aljazirat - tunis, altabeata: al'uwlaa, aleadad: (11), 1341h.
78. hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii, almutawafaa sanatan (1250hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
79. aldir almasuwn fi eulum alkutaab almaknuna: 'abu aleabaasi, shihab aldiyn, 'ahmad bin yusif bin eabd aldaayim almaeruf bialsamayn alhalbi, almutawafaa sana (756hi), alnaashir: dar alqalami, dimashqa.

80. aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani, almutawafaa sanatan (893hi), tahqiqu: saeid bin ghalib kamil almajaydi, 'asl alkitabi: risalat dukturah bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashr: 1429h-2008m.
81. dalil alsaalik 'iilaa 'alfiat abn malk: eabd allah salih alfuzan, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei.
82. aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, alshahir bialqarafi, almutawafaa sana (684hi), tahqiqu: muhamad haji, wasaeid 'aerab, wamuhamad bu khabzat, altabeati: al'uwlaa, 1994m.
83. alrisalatu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib aibn eabd manaf almatlabii alqurashii almaki, almutawafaa suna (204hi), tahqiqu: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabah alhalabia - masir, altabeata: al'uwlaa, 1358h- 1940m.
84. rafae alniqab ean tanqih alshahabi: 'abu eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly, almutawafaa sanatan (899h), tahqiqa: duktur 'ahmd bin muhamad alsarah, waduktur eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425h- 2004m.
85. ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani= tafsir al'alusi: shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi, almutawafaa sana (1270h),

tahqiqu: eali eabd albari eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415h.

86. rudat alnaazir wjunt almunazr: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili, almaqdisi, thuma aldimashqi, alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, almutawafaa sana (620hi), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1423h- 2002m.
87. zahrat altafasir: muhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmadu, almaeruf bi'abi zahrata, almutawafaa suna (1394hi), alnaashir: dar alfikr alearabii.
88. sharh al'usul alkhamsati: liqadi alqudaat eabd aljabaar bin 'ahmad, taeliqa: al'iimam 'ahmad bin alhusayn bin 'abi hashim, tahqiq wataqdimi: alduktur eabd alkarim euthman, alnaashir: maktabat wahbata- alqahirati, altabeatik althaalithatu, 1416h- 1996m.
89. sharh altalwih ealaa altawdihi: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, almutawafaa sunatan (793hi), alnaashir: maktabat sabih bimasr.
90. sharh almaealim fi 'usul alfiqah: al'iimam aibn altilmsani, eabd allah bin muhamad bin eulay, sharaf aldiyn, 'abu muhamad alfahri, almutawafaa sanatan (644hi), tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, walshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: ealim alkutab, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h- 1999m.
91. sharah almufasal lilzamakhshari: yaeish bin eali bin yaeish bin 'abi alsaraya muhamad bin eulay, 'abu albaqa' muafaq aldiyn al'asadiu almusili, almaeruf biaibn yaeish, wabiaibn alsaaniei, almutawafaa sanatan (643hi), qadim lahu: alduktur 'iimil badie yaequba, alnaashir: dar alkutub

aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2001m.

92. sharh tashil alfawayidi: muhamad bin eabd allah, aibn malik altaayiy aljayani, 'abu eabd allah, jamal aldiyn, almutawafaa suna (672hi), tahqiqu: da. eabd alrahman alsayida, du. muhamad badawi almakhtuni, alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1410h- 1990m.
93. sharh tanqih alfusuli: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa sanatan (684hi), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393h - 1973m.
94. sharh mukhtasar 'usul alfiqah: taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraei almaqdisi alhanbali almutawafaa sanatan (883hi), dirasat watahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa muhamad mizahim alqaydi, eabd alrahman bin eali alhatabi, du. muhamad bin eawad bin khalid rawas, 'asl alkitabi: rasayil majistir bijamieat 'umm alquraa, waljamieat al'iislamiat , alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuayt, altabeati: al'uwlaa, 1433h- 2012m.
95. sharh mukhtasar alrawdata: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabie, najm aldiyn, almutawafaa suna (716hi), tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, altabeatu: al'uwlaa, 1407h-1987m.
96. sharh mukhtasar almuntahaa al'usulii mae hawashihi: sharh mukhtasar almuntahaa al'usulia lil'iimam 'abi eamrw euthman bin alhajib almaliki, almutawafaa sanatan (646hi), waealaa almukhtasar walsharha: hashit alellamt saed aldiyn altaftazani, wahashiat alsayid

alsharif aljirjani, waealaa hashiat aljirjani: hashit almuhaqiq alshaykh hasan alharawi alfanari, waealaa almukhtasar washarhih wahashiat alsaed waljirjani: hashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawi, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydwn linashr kutub alsunt waljamaeati, bayrut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424h-2004m.

97. alshafa bitaerif huquq almustafaa: lilqadi eiad 'abi alfadl eiad bin musaa bin eayad alyahsabi, tahqiqa: eali muhamad albijawi, alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut, 1404h- 1984m.
98. alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, almutawafaa sana (393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eata, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1407h - 1987m.
99. aldaruriu fi 'usul alfiqh = mukhtasar almustasfaa: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aibn rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, almutawafaa sana (595hi), taqdim watahqiqu: jamal aldiyn alealawy, tasdiru: muhamad ealal sayunasir, alnaashir: dar algharba, al'iislami, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1994m.
100. aleudat fi 'usul alfiqah: alqadi 'abu yueli, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalafa, aibn alfara'i, almutawafaa sunatan (458hi), haqaqah waealaq ealayh wkhrraj nushi: duktur 'ahmad bin eali bin sayr almubarki-al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad-jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiata, altabeata: althaaniatu, 1410h- 1990m.

101. aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almutawafaa sana (682hi), dirasat watahqiqu: duktur 'ahmad alkhatm eabd allah, alnaashir: dar alkatibi- masr, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
102. ealam 'usul alfiqh (haqiqatihu- wamakanatihu- watarikhuhu- wamadatihi): alduktur eabd aleaziz bin eabd alrahman alrabieat, al'ustadh bikuliyat alsharieat bialriyad fi jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1996m.
103. alghayth alhamie sharh jame aljawamiei: wali aldiyn, 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi almutawafaa sana (826hi), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
104. alfayiq fi 'usul alfiqah: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii, almutawafaa sanatan (715hi), tahqiqu: mahmud nasar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1426h - 2005m.
105. fth albayan fi maqasid alqurani: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy, eaniy btbeh wqddm lah warajieah: khadim alealam eabd allah bin 'iibrahim alansary, alnaashir: almaktbt alesryat lltbaet walnnshr, sayda - bayrwt, eam alnashri: 1412h - 1992m.
106. fath alrahman bikashf ma yaltabis fi alquran: zakaryaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, almutawafaa sana (926hi), almuhaqaqa: muhamad eali alsaabuni, alnaashir: dar

alquran alkarim, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1403h- 1983m.

107. fath alqidir: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf biaibn alhumam, almutawafaa suna (861h), fath alqidir: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani, alnaashir: dar aibn kathir- dimashqa, wadar alkalm altayib - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1414h.
109. fatuh alghayb fi alkashf ean qinae alriyb (hashyt alttyby ealaa alkishafi): sharaf aldiyn alhusayn aibn eabd allah alttyby, almutawafaa suna (743h), muqadimat altahqiqi: 'iiad muhamad alghuji, alqism aldirasia: duktur jamil bani eataa, almushrif aleami ealaa al'iikhraj aleilmii lilkitabi: duktur muhamad eabd alrahim sultan aleulama', alnaashir: jayizat dubayi alduwaliat lilquran alkarim, altabeatu: al'uwlaa, 1434h- 2013m.
110. alfusul fi al'usul: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, almutawafaa sana (370hi), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414h-1994m.
111. alfaqih walmutafaqih lilkhatib albaghdadii: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii, almutawafaa sana (463hi), tahqiqu: 'abu eabd alrahman eadil aibn yusif algharazi, alnaashir: dar aibn aljawzi - alsaeudiatu, altabeatu: althaaniatu, 1421h.
112. fawatih alrahmut bisharh msllam althubutu: alellamt eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui al'ansarii alliknawi, almutawafaa sana (1225hi), wamuslim althubut lil'iimam alqadi muhibi allah bin eabd alshukur albahari, almutawafiy sanatan (1119h), dabtah wasahahaha: eabd allah mahmud muhamad eumr,

alnaashir: manshurat muhamad eali bydwn linashr kutub alsunt waljamaeati.

113. alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati: alhafiz albarmawi shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayimi, almutawafaa sana (831hi), tahqiqa: alshaykh eabd allah ramadan musaa, alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr waltawzie, aljizat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1436h- 2015m.
114. alqisas alquraniu earad waqayie watahlil 'ahdathi: lilduktur salah alkhalidi, dar alqalam bidimashqa, waldaar alshaamiat bibayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1419h/1998m.
115. qawatie al'adilat fi al'usul: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar bin 'ahmad almarawzaa alsimeani altamimiu alhanafiu thuma alshaafieay, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieay, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h-1999m.
116. alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati: aibn allahami, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaeli aldimashqii alhanbali, tahqiqu: eabd alkarim alfudili, alnaashiru: almaktabat aleasriati, 1420h- 1999m.
117. alqawaeidu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumani, almaeruf bi (taqi aldiyn alhisni), almutawafaa sunatan (829hi), dirasat watahqiqa: duktur eabd alrahman bin eabd allah alshaelan, waduktur jibril bin muhamad bin hasan albusayli, wa'asl alkitabi: risalata majistir lilmuhaqiqina, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h- 1997m.

118. ktab tafsir alqurani: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, almutawafaa sunatan (319hi), qadam lah al'ustadh alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, haqaqah waealaq ealayh aldukturu: saed bin muhamad alsaeda, dar alnashra: dar almathir - almadinat alnabawiata, altabeata: al'uwlaa 1423h-2002m.
119. kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi: al'iimam eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii, almutawafaa sanatan (730hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
120. alkashf walbayan ean tafsir alqurani= tafsir althaelabi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq, almutawafaa suna (427hi), tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, murajieatan watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1422h- 2002m.
121. alkawkab aldiriu fima yatakharaj ealaa al'usul alnahwiat min alfurue alfiqhiat: eabd alrahim bin alhasan aibn eali al'iisnawi alshaafieii, 'abu muhamad, jamal aldiyn, almutawafaa sana (772hi), tahqiqu: du. muhamad hasan eawad, alnaashir: dar eamaar - eamaan - al'urdunu.
122. allbab fi eulum alkitabi: 'abu hafs siraj aldiyn eumar bin eali bin eadil alhanbali aldimashqii alnuemaniu, almutawafaa suna (775hi), tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, walshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1998m.
123. lsan alearbi: muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadl jamal aldiyn, aibn manzur al'ansariu alruwifei al'iifriqaa,

almutawafaa sana (711hi), alnaashir: dar sadir, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1414h.

124. allamae fi 'usul alfiqah: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazi, almutawafaa suna (476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1424h - 2003m.
125. mabahith fi eulum alqurani: manaae bin khalil alqataan, almutawafaa suna (1420hi), alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaalithat 1421hi- 2000m.
126. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza= tafsir aibn eatiat: 'abu muhamad eabd alhaq aibn ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibi, almutawafaa suna (542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
127. almahsul fi 'usul alfiqah: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almaliki, almutawafaa sunatan (543hi), tahqiqu: husayn eali albadri, wasaeid fwdt, alnaashir: dar albayariq- eaman, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
128. almahsuli: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi, almutawafaa sana (606h), tahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418h-1997m.
129. almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almarsi, almutawafaa suna (458hi), tahqiqu: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h- 2000m.

130. mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almutawafaa sana (666hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriatu- bayrut, waldaar alnamudhajiata- sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h- 1999m.
131. mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunir: alellamt alshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz aibn eali alfutuhaa, alhanbaliu, almaeruf biaibn alnijar, almutawafaa sunatan (972hi), tahqiqa: duktur muhamad alzuhayli, waduktur nazih hmaad, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad- almamlakat alearabiat alsueudiat, 1413h- 1993m.
132. almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: aibn allahami, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbali, almutawafaa sanatan (803hi), tahqiqu: duktur muhamad mazhar baqa, alnaashir: jamieat almalik eabd aleaziza- makat almukaramati.
133. almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmadu: eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaaan bin eabd alrahim aibn muhamad badran, almutawafaa sana (1346hi), tahqiqu: duktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1401h.
134. almadkhal lidirasat alquran alkarim: muhamad bin muhamad bin suaylim 'abu shuhbt, almutawafaa sana (1403hi), alnaashir: maktabah alsanat - alqahirata, altabeata: althaaniatu, 1423h- 2003m.